جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حماية المستهلك من الممارسات غير القانونية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- محمد الأمين غاوي
-

إشراف الأستاذ:
-د. حرشاوي علان

لجنة المناقشة

-د/أ. صدارة محمد	رئيسا
-د/أ. حرشاوي علان	مقررا
-د/أ. بوسام بوبكر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر للمشرف الذي تابع العمل من بدايته الى نهايته

والذي أحاطنا بتوجيهاته العلمية كما ساعدنا على تخطي عقبات

البحث .

كما لا ننسى من كان لهم الفضل في تعليمنا في مشوارنا الدراسي منذ

بدايته

إهداء

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي لا تطيب اللحظات إلا بذكره و شكره و تطيب الآخرة إلا بعفوه و هو الله عز وجل

و إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

إلى من هما منبع الحب و الحنان ووهبهما الله الوقار اللذان غرسا في قلبي حب العلم و المعرفة منذ نعومة الأظفار الذي أرجو من الله أن يمد في عمرهما والديا

إلى منبع الأنس و المحبة أخوتي:

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية الممارسات التجارية غير شرعية	
المبحث الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية	**05**
المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية	**05**
المطلب الثاني: تتميز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض الممارسات المشابهة لها	**11**
المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية الغير شرعية	**20**
المطلب الأول: الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين	**20**
المطلب الثاني: الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين	**28**
المبحث الثالث : الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية	**39**
المطلب الأول: الآليات الإدارية لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية.	**39**
المطلب الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية	**42**
الفصل الثاني : حماية المستهلك من الممارسات الغير مشروعة	
المبحث الأول : حماية المستهلك	**56**
المطل الأول : مفهوم حماية المستهلك	**56**
المطلب الثاني : حقوق حماية المستهلك	**57**
المبحث الثاني: حماية المستهلك من الممارسات التجارية المحظورة.	**59**
المطلب الأول الممارسات المخلة بالشفافية المطلوبة في الممارسات التجارية	**59**
المطلب الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة.	**61**
المبحث الثالث: جزاء الإخلال بحماية المستهلك.	**67**
المطلب الأول: العقوبات المقررة عند الإخلال بحماية المستهلك وفقا للقانون	**68**

المطلب الثاني: العقوبات المقررة كجزاء للإخلال بحماية المستهلك وفقا للقانون المدني وقانون العقوبات:	**71**
خاتمة	**77**
قائمة المصادر و المراجع	**82**

مقدمة

مقدمة

تسعى الجزائر جاهدة لبناء اقتصاد متين شفاف وكذا نزيه وخالي من الممارسات التجارية المشبوهة إذ تعتبر الممارسات التجارية الركيزة الأساسية لأي اقتصاد ، وبالتالي فقد أصبح لزاما على الدول وضع ترسانة من القوانين والتشريعات لضبط هذه الممارسات والحيلولة دون انحرافها عن المسار الشرعي ،ولهذا فالجزائر لم تكن بمنأى عن هذا ، فقد قامت بوضع مجموعة من القوانين لبسط الرقابة الفعالة على هذه الممارسات التجارية تحت إشراف وزارة التجارة إذ تم إصدار العديد من القوانين على غرار القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] وكذا القانون 08/04 المتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية ، حيث تقتضي الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة التي تمر بها الجزائر المزيد من الفعالية والكفاءة في ضبط وتنظيم الأسواق قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن وحمايته من مختلف الممارسات التجارية التعسفية والغير الشرعية.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في الأهمية البالغة التي أصبحت تكتسيها نزاهة الممارسات التجارية، وكذا توضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق من خلال تفعيل آليات معينة منح لها العديد من الصلاحيات التي من شأنها أن تسهل في الرقي بالتجارة وان ترفع من الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى مكافحة الاعمال المنافية للتجارة.

هذا وان تحديد نسبة نجاح المشرع في قمع الممارسات التجارية الغير الشرعية من بين أهداف دراستنا، حيث تعدد الوسائل من خلال التعديلات الكثيرة للقوانين والصلاحيات الكبيرة للمؤسسة التي تعني بمراقبة السوق، بالإضافة أيضا إلى تقديم دراسة علمية من شأنها أن تساهم في تنوير المهتمين في مجال المنافسة في إطار إثراء مكاسبهم العلمية حول تنظيم التجارة والقوانين المنوطة بالمنافسة وضبطها.

[1]- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 06/23/ 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، عدد 41 ، سنة 2004.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع تفاعل هذا الأخير مع الحياة التجارية الحالية، في ظل انتشار العديد من وسائل وطرق تحقيق الأرباح ومحالة التمركز في الأسواق بالإضافة إلى انه يتميز على غيره من المواضيع بالجدة وان المشرع الجزائري اهتم بالممارسات المقيدة للمنافسة والآليات المعدة لتنظيم السوق والحياة التجارية بالإضافة إلى تقديم دراسة علمية من زاوية قانونية في هذا المجال، ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية التي سلكها المشرع الجزائري لمكافحة الممارسات التجارية غير نزيهة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية منها:

1. فيما تتمثل صور الممارسات التجارية الغير الشرعية؟
2. كيف ردع المشرع الجزائري الممارسات التجارية الغير الشرعية؟
3. ما هي الهيئة أو السلطة القانونية التي تتكفل بضبط هذه المخالفات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان ماهية الممارسات التجارية الغير الشرعية، حيث تعرضنا فيه إلى مفهوم الممارسات التجارية الغير الشرعية وتعريفها ونشأتها وكذلك إلى صور الممارسات التجارية الغير الشرعية ،كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى آليات مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية حيث جاء في هذا الفصل تبيان الأجهزة المكلفة بمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية من جهة ومن جهة أخرى تطرقنا إلى المتابعات والجزاءات في جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية.

وقصد المعالجة الموضوعية لإشكالية هذه الدراسة وبلوغ النقاط المستهدفة منها ، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، من اجل وصف وتحليل واقع الممارسات التجارية من منظور قانوني بحت.

من أهداف هذه الدراسة:

1. توفير المناخ القانوني كضمانة لأطراف الممارسة التجارية.
2. التشخيص الدقيق لجريمة الممارسة التجارية الغير نزيهة.
3. إبراز فعالية الأجهزة المتخصصة.

كما أن هذا الموضوع قد تطرقت له دراسات سابقة، واصفة الممارسات التجارية غير الشرعية، واجتهادات المشرع الجزائري في مكافحتها، كما أننا اعتمدنا عليها، من خلال تحليل موقف المشرع الجزائري في مجال تنظيم المنافسة.

كما تجدر الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع منها عدم تحيين القوانين المنظمة التجارة وفق ما يقتضيه الواقع التجاري، والشغور القانوني الملاحظ في بعض المسائل التي تطرح في مجال المنافسة حاليا، هذا وان مثل هذه الموضوعات تتطلب بعض التوسع في الوقت نظرا لاعتماد المشرع الجزائري في الكثير من الأحكام إلى تشريعات أخرى كان لها السبق في أحكام قانون المنافسة.

الفصل الأول

ماهية الممارسات التجارية غير شرعية

تمهيد

تكفل القانون منذ القدم بحماية مصلحـة المستهلك من كل التصرفات غير القانونية التي يمكن أن تصدر من العون ، فترجح كفة الحقوق لصالح هذا ألخير، فيصبح مستأثرا بسلطة التصرف في قوانين السوق وأعرافها، جراء بعض التصرفات والممارسات التجارية غير القانونية المختلفة نظرا لما فيها من خداع ومكر وتحايل وتدليس، رغبة منه في السعي إلى الربح السريع.

المبحث الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية

إن حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك ، تقتضيان يتحرك بكل حرية في السوق بمعنى أن يختار من السلع ما يشاء ،وبالكمية التي يريدها ، دون أن يكون خاضعا لأي ضغط من طرف تاجر أو أخر يفرض عليه شراء بعض الأنواع من السلع والمستهلك لا يريدها أو انه ليس بحاجة إليها ، أو يفرض عليه كمية سواء بالزيادة أو بالنقصان[1]، وعليه فقد عمد المشرع الجزائري إلى تجريم الممارسات التجارية غير الشرعية ، وهذا ما سنوضحه من خلال دراستنا للممارسات التجارية غير الشرعية في مطلبين، حيث تخصص المطلب الأول إلى تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية والمطلب الثاني إلى تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عما يشابهها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية

قبل التطرق إلى تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية يجب التعرف على الممارسات التجارية وبعدها نتطرق إلى تعريف الممارسات التجارية غير نزيهة.

الفرع الأول: تعريف الممارسات التجارية

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون 02/04[2] المتعلق بالممارسات التجارية إلى تعريف أو المقصود بالممارسات التجارية رغم أن هذا القانون كرس مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة كما منع كل فعل مخالف لمضمونها، بل اكتفى بذكر صورها فقط، كما أن معظم التشريعات المقارنة لم تتطرق إلى تعريف الممارسات التجارية كالتشريع الفرنسي والمصري، غير أن التشريع الفرنسي أحال ضمنيا تعريف الممارسات التجارية إلى ما جاء به التوجيه الأوروبي رقم 2005/CE29 الصادر في 11ماي 2005 والخاص بالممارسات التجارية غير

[1]- بن سعيد خديجة ، منتدى الأوراس القانوني حول القانون التجاري والأوراق التجارية ، والممارسات التجارية التدليسية وغير الشرعية، السبت 12 يونيو 2010 ص 03 والمنشور على الموقع التالي :
http//sciences juridiques .ahlamontada.net/montada.f38/topic-t1393.htm

[2]- القانون رقم 02/04 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق

الشرعية التي تصدر عن المحترفين في مواجهة المستهلكين. وبالرجوع إلى نص المادة 02 من التوجيه الأوروبي 2005/CE29 وفي فقرتها "د" تنص على أن ممارسات التجارية هي كل فعل إغفال، تصرف، سعي أو اتصال ذو طابع تجاري بما فيما ذلك الإشهار والتسويق صادر من طرف المحترف وذو علاقة مباشرة بالترويج البيع أو تزويد المستهلك بمنتوج.

يتبين من نص المادة، أن كل التصرفات والأفعال التي تصدر من العون اقتصادي قصد جلب المستهلكين أو أعوان اقتصاديين آخرين قصد التعاقد وإبرام الصفقات التجارية أو بيع أو ترويج للمنتوجات هي أعمال وممارسات تجارية. وبالتدقيق في نص المادة، نجد أنها تنص على أن الممارسات التجارية هي كل فعل إغفال ... أي بيع أو ترويج للمنتوجات هي أعمال وممارسات تجارية، قد تكون لجلب المستهلكين من إشهار وترويج وعرض السلع بكيفية معينة هي ممارسات تجارية وكذا كيفية التسويق وأساليب التسويق وكل ما يجلب المستهلك للتعاقد فكل هاته الأفعال ايجابية وتصب في صالح المستهلك وترجع بالريع على العون الاقتصادي.

كما أن نص المادة ذكر الإغفال وهو الشق السلبي أي أن العون الاقتصادي يتعمد إغفال وإخفاء معلومات جوهرية على المستهلك أو على عون اقتصادي آخر حيث لو علمها لما أقدم على التعاقد ، فيكون العون الاقتصادي سيء النسبة في هذه الحالة.

وعليه فان مفهوم الممارسات التجارية يتسع ، ليشمل كل الأفعال الإيجابية والسلبية التي يقدم عليها العون الاقتصادي من إجبار وترغيب واستدراج المستهلك على التعاقد.

يعاب على التوجيه الأوربي انه لم يعرف الممارسات التجارية بصفة عامة ودقيقة لأنه في الأصل هو لحماية المستهلك لذلك أغفل العون الاقتصادي واكتفى بتعريف الممارسات التجارية من زاوية واحدة فقط.

وبعد كل ما سبق من خلال التعرض للتعريف الوارد في التوجيه الأوروبي المذكور أعلاه يمكن وضع تعريف للممارسات التجارية على أنها هي كل عمل ذو فعل أو تصرف سواء كان ايجابي أو سلبي يقوم به العون الاقتصادي ويهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية من وراءه وتكون هاته الأهداف تجارية الغرض الأساسي تحقيق الربح عن طريق ترويج للمنتوجات لرفع من حجم مبيعاته ورفع رقم أعماله عن طريق جلب أكبر عدد من المستهلكين من أجل التعاقد.

ومن خلال التعرف على المقصود بالممارسات التجارية وإضفاء الطبيعة التجارية عليها نظرا لصفة القائم بها والهدف من ممارستها تجدر الإشارة أن الممارسات التجارية تعتبر عملا من الأعمال التجارية بالتبعية وفقا لما تقتضيه المادة 04 من القانون التجاري في فقرتها الأولى[1]، مادام أن العون الاقتصادي من خلال القيام بها إنما يقوم بأعمال ذات علاقة مباشرة بممارسة نشاطه يهدف إلى استقطاب المستهلك والزيادة في حجم المبيعات[2].

الفرع الثاني: تعريف الممارسات الغير الشرعية

نص المشرع الجزائري على الممارسة غير الشرعية في قانون 02/04 في المادة 26 في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية – دون التطرق إلى تعريفها او مفهومها ونصت المادة على ما يلي " تمنع كل الممارسات التجارية غير الشرعية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و الشرعية والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين"، والملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف ولم يذكر مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية، بل حدد معايير تحدد الممارسات غير الشرعية بمعيارين تمثل أساسا في مخالفة الأعراف التجارية الشرعية والنظيفة من جهة والمساس بمصالح العون الاقتصادي من جهة أخرى.

[1]- ينظر المادة 04 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي " يعتبر عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تحاريته أو حاجات متجره

[2]- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2018/2017 ، ص19.

فبالنسبة لمخالفة الممارسة التجارية غير الشرعية والنظيفة، فتتجلى في حالتين فالحالة الأولى تكمن في مخالفة الممارسة التجارية للقوانين المفروض مراعاتها من قبل الأعوان والاقتصاديين في إطار ممارسة أنشطتهم أو مخالفة القواعد القضائية التي يجب على العون احترامها وبالنسبة للممارسة التجارية التي تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين ، فيقصد به القيام بفعل أو امتناع عن فعل أو القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح المتنافسين الاقتصاديين في السوق، سواء كان هذا الضرر يمس متنافس واحد أو عدة متنافسين، وتكون هذه التصرفات على سبيل المثال ، في تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس أو استغلال مهارة من مهارته التقنية أو التجارية المميزة له دون ترخيص من صاحبها كما أن هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر ، وهي مذكورة في المادة 27 من القانون 02/04 والتي سوف نتطرق لها لاحقا.

فتعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في التشريع الجزائري، إذا توفر شرطين اثنان (02) هما الشرطين المذكورين سابقا.

يعاب على المشرع الجزائري عند تحديد المعيارين المحلدين للممارسة التجارية غير الشرعية تجاهله للممارسة التجارية غير الشرعية الضارة بالمستهلك واكتفى بالممارسات التجارية الضارة بالعون الاقتصادي.

وبالرجوع لنص المادة 05 في فقرتها الثانية (02) الواردة في التوجيه الأوروبي رقم 2009/ce09 والتي تنص على " تعتبر الممارسة التجارية غير نزيهة إذا كانت – مخالفة لما تشترطه النزاهة المهنية.

وكانت من شأنها تغير أو قادرة على تغير السلوك الاقتصادي اتجاه منتوج للمستهلك المتوسط أو الى الأشخاص الموجهة لهم أو عضو متوسط من مجموعة إذا كانت الممارسة موجهة إلى مجموعة خاصة من المستهلكين"

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الممارسة التجارة تعتبر غير نزيهة إذا كانت مخالفة لما تقتضيه قواعد النزاهة المهنية وكانت من شانها تغيرا إدارة المستهلك[1].

منعدم الرغبة في التعاقد إلى نشوء رغبة ملحة في التعاقد وهذا نظرا للأثر الذي خلفته الممارسة التجارية غير الشرعية على إرادة المستهلك.

وقد ارتأى البعض إلى توفير الشرط المتمثلة في تغيير إرادة المستهلك يغني عن ضرورة البحث عن مدى توفير شرط مخالفة قواعد النزاهة، وقد يصطدم هذا القول بحرية الممارسات التجارية والسعي الاستقطاب المستهلك، خاصة أن هذه الأخيرة تجيز كل سعي غير مخالف لمبدأ النزاهة، لأن الهدف من القيام بالممارسات التجارية هو أصلا استقطاب أكبر قدر من المستهلكين ومحاولة إقناعهم لتحويل إرادتهم حول المنتوج وإقناعهم بالتعاقد بطريقة جائزة قانونا، دون تدليس ولا إشهار مضلل ودون الإضرار بباقي المتعاملين الاقتصاديين.

وبعد التعرف على المقصود بالممارسات التجارية غير الشرعية وفق ما جاء به التوجيه الأوروبي برقم 2005/cg09 يتضح انه يتوافق مع ما جاء به وما اشترطه المشرع الجزائري بخصوص ضرورة مخالفة الممارسة التجارية غير الشرعية لما تقتضيه قواعد الأعراف التجارية الشرعية إلا انه قد اختلف معه بخصوص الفئة المتضررة من هذه الممارسات وكيفية تقدير هذا الضرر[2]. ويرجع سبب الاختلاف كون المشرع الجزائري يهدف إلى ضبط شرعية نزاهة المنافسة في السوق بينما التوجه الأوروبي يهدف إلى تسهيل التعريف على صورة الممارسات التجارية غير الشرعية الضارة بالمستهلك وحماية من بعض الممارسات غير الشرعية التي يسعى العون الاقتصادي من خلالها لجلبه للتعاقد.

وبعد كل ما سبق يمكن تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية على إنها كل ممارسة تجارية مخالفة للأعراف الشرعية، وما ينبغي التحلي به من صدق أو أمانة، أثناء ممارسة

[1]- غريوج حسام الدين ، مرجع سابق، ص 22.
[2]- غريوج حسام الدين مرجع سابق ص 23

الأنشطة التجارية التي من شانها الأضرار بمصالح العون الاقتصادي المنافس أو التعدي على مصالح المستهلكين.

الفرع الثالث: أطراف العلاقة في الممارسات التجارية غير الشرعية

بالرجوع إلى تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية يتضح لنا أن أطراف العلاقة فيها يتمثلون في القائم بالممارسة التجارية من جهة وهو العون الاقتصادي، والمحاطين بها من جهة أخرى، وهم المستهلكين، وسنتطرق إلى كل منها بإيجاز لتوضيح كلا المفهومين:

وكان من الأولى على المشرع استعمال كلمة " ينتحل " بدل " يقتني" خاصة وان الفعل يقتني يعتبر لدى عامة الناس فعلا مرادفا لفعل الشراء او يشتري والشراء عادة ما يكون بمقابل ما يلي مجانا.

وتجدر الإشارة أن التوجيه الأوروبي رقم 2005/cg29 حصر مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي فقط وهو نفس توجه المشرع الفرنسي بموجب قانون الاستهلاك الفرنسي.

غير أن المشرع الجزائري اقر بان المستهلك قد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي[1] غير انه يصعب إخفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي إلا أن الأشخاص الذين يمارسون نشاط مدنيا محظ لا يطمحون من خلالها إلى تحقيق الربح وهدا على غرار الجمعيات والشركات المدنية مثلا حيث أن طبيعة نشاط هؤلاء الأشخاص وعدم تمتعهم بالخبرة دفع بالمشرع إلى الاعتراف بصفة المستهلك بالنسبة للشخص المعنوية وبعد هذا التعريف ووق لما جاء به المشرع الجزائري يتجلى المقصود بالمستهلك انه ذلك الشخص سواء كان طبيعيا أو معنوي ويتعاقد بصفة مجردة من كل طابع مهني وغرضه تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات أشخاص آخرين متكفل بهم كما له وأفراد عائلته.

[1]- غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 49.

كما أن المشرع عرض حماية قانونية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية باعتباره طرفا ضعيفا كما تعتبر هاته الممارسات التجارية غير الشرعية جرائم يمكن لكل شخص متضرر إثباتها بكل وسائل الإثبات.

المطلب الثاني: تتميز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض الممارسات المشابهة لها

قد يتداخل مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية مع مفهوم بعض الممارسات الأخرى المشابهة لها على غرار مفهوم المنافسة غير الشرعية وتلك الممارسات التي تهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى المساس بحرية المنافسة في السوق ومصالح الأعوان الاقتصاديين وهدا من خلال القيام بممارسات مقيدة للمنافسة أو منافية لها.

ولتمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن صور الممارسات المشابهة لها نتطرق ضمن الفرع الأول من المطلب إلى تميز الممارسات التجارية غير الشرعية عن المنافسة غير الشرعية ثم نتناول ضمن الفرع الثاني تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات الاقتصادية المحظورة.

الفرع الأول: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية

عن المنافسة غير الشرعية قد يتداخل مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية مع مفهوم المنافسة غير الشرعية خاصة وان هذه الأخيرة لها مفهومين عام ومفهوم خاص.

ومن خلال هذا الفرع سوف نميز مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية عن مفهوم العام للمنافسة غير الشرعية كما نميزها عن مفهومها الخاص.

أولا: تتميز الممارسات التجارية غير الشرعية عن مفهوم الواسع للمنافسة غير الشرعية

لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح المنافسة غير الشرعية إلا مؤخرا من خلال تعديل الدستور بموجب القانون رقم 16 والدي نصت المادة 43 منه في فقرتها الأخيرة على ما يلي: يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير الشرعية.

ونظرا لحداثة استعمال هذا المصطلح وامكانية تداخل مفهومه مع مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية فان التساؤل يدور حول المقصود به الغاية من استعماله في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 والفرق بينه وبين الممارسات التجارية غير الشرعية؟

يعتبر مفهوم الممارسة غير الشرعية مفهوما تندرج تحته عدة صور من صور الممارسات المتعلقة بالمنافسة حيث عدد الفقهاء الفرنسيين[1] ثلاثة أنواع للمنافسة غير الشرعية وهي الممارسات المخالفة لشرعية المنافسة الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية غير النزيه الضارة بالمستهلكين.

ويقصد بالممارسات المخالفة الشرعية المنافسة تلك الممارسات التجارية غير الشرعية المخالفة العادات والأعراف التجارية والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح باقي المتنافسين في السوق وهدا على غرار القيام بممارسات يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى تشويه سمعة المتنافس أو إحداث خلل في تنظيم مؤسسته[2].

وهي الممارسات المحظورة تأسيسا على المادتين 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي والمتعلقين بإحكام المسؤولية التقصيرية والتي يقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

وبخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة فهي تتمثل في الممارسات التجارية التي تنشأ عن العلاقات التعاقدية بين الأعوان الاقتصاديين وسوف نتطرق إلى المقصود بها عند تمييزها عن الممارسات التجارية غير الشرعية.

[1]- غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 25.
[2]- وسوف نتفصل في صور هذه الممارسات عند الحديث عن تقسيم الممارسات التجارية غير النزيهة

أما بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية الصادر من قبل العون الاقتصادي في مواجهة المستهلكين فهي ممارسات تجارية غير الشرعية التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى المساس بمصالح المستهلكين على غرار الممارسات التجارية العدوانية والممارسات المضللة للمستهلك[1]. ولقد نضم قانون الاستهلاك الفرنسي مختلف الصور هذه الممارسات.

وبعد التعرف على أنواع المنافسة غير الشرعية في التشريع الفرنسي يتضح أن مفهوم المنافسة غير الشرعية مفهوما واسعا تندرج تحته عدة صور من صور الممارسات المحظور المتعلقة بالمنافسة سواء تلك التي تهدف إلى المساس بمصالح المتنافسين أو الشركاء التجاريين أو المستهلكين.

وتعتبر صور هده الممارسات بمثابة أنواع للمنافسة غير الشرعية نظرا لمساسها بنزاهة المنافسة في السوق سواء بطريقة مباشرة وهو ما نجده بخصوص الممارسات المخالفة الشرعية المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة أو غير مباشرة وهو ما نجده بخصوص الممارسات التجارية غير الشرعية التي تهدف إلى استقطاب المستهلكين بطرق غير نزيهة تؤدي هي الأخرى إلى الأضرار بالمتنافسين الدين لا يعتمدون على الأساليب غير الشرعية بهدف استقطاب المستهلكين.

هذا بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد نظم هو الأخر صور الممارسات التجارية التي تدخل ضمن المفهوم العام للمنافسة غير الشرعية مثل ما أشار إليه الفقهاء الفرنسيون حيث أشار المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 03/03 وكدا القانون رقم 02/04 التي صور الممارسات المقيدة للمنافسة التي تهدف إلى الأضرار بمصالح الشركاء التجاريين.

[1]- . السيد محمد السيد عمران"حماية المستهلك أثناء تكوين العقد(دراسة مقارنـة ،)" منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1986. م

كما نظم القانون رقم 02/04 شرعية المنافسة في السوق وهذا من خلال حظر الممارسات التجارية غير الشرعية الضارة بالمتنافسين والتي أطلق عليها تسمية الممارسات التجارية غير الشرعية وعدد صورها.

ضمن المواد من 26 إلى 28 من القانون رقم 02/04 والتي سوف نتطرق اليها بالتفضيل عند الحديث عن تقسيم الممارسات التجارية غير الشرعية[1].

خلال قانون رقم 02/04 وهي الممارسات التي سوف نتطرق اليها ضمن الباب الأول من أطروحتنا.

فضلا عن تنظيم الممارسات التجارية غير الشرعية الضارة بالمستهلكين من خلال تنظيم صور الممارسات يمكن القول ادن آن مفهوم العام للمنافسة غير الشرعية في التشريع الجزائري يشتمل هو الأخر على ثلاثة أنواع من الممارسات: الممارسات المقيدة للمنافسة التجارية غير الشرعية التي تمس بمصالح المتنافس وبشرعية المنافسة في السوق وأخيرا الممارسات التجارية غير الشرعية التي تهدف إلى الأضرار بمصالح المستهلكين.

وبناء على هذا التحليل يتضح ادن المقصود بمصالح المنافسة غير الشرعية المشار إليه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 43 من التعديل الدستوري لسن 2016 وكذا الغاية من استعماله ضمن هذه المادة، اد يقصد بالمنافسة غير الشرعية بحسب نص المادة 43 من التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة جل الممارسات التجارية التي تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين في علاقتهم التعاقدية مع بعضهم البعض أو المتنافسين أو المستهلكين وهدا راجع لاعتبارها ممارسات متعلقة بالمنافسة تهدف إلى المساس بمصالح المتنافسين وإفساد جو المنافسة في السوق سواء بطريقة مباشرة وهو ما نجده بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية غير الشرعية التي تهدف إلى المساس بشرعية المنافسة في

[1]- السيد محمد السيد عمران، نفس المرجع السابق

السوق ومصالح المتنافسين أو بطريقة غير مباشرة وهو ما نجده بخصوص الممارسات التجارية غير الشرعية الضارة بالمستهلكين.

ومن خلال تحديد المقصود بمصطلح المنافسة غير الشرعية المشار إليه ضمن المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تتضح ادن الغاية من استعماله حيث يهدف المشرع من خلال استعمال مصطلح المنافسة غير الشرعية إلى الإشارة إلى اكبر قدر ممكن من الممارسات المتعلقة بنزاهة وشرعية المنافسة في السوق.

ولقد كان المشرع ذكيا في اختيار مصطلح المناسب هنا خاصة وانه مصطلح واسع تتدرج تحته كل ككارس تجارية مخالفة للأعراف التجارية من جهة والقوانين والمحظورات الشرعية من جهة أخرى.

هذا وبعد التعرف على المقصود بالمنافسة غير الشرعية وفق مفهومها العام يتضح أن الممارسات التجارية غير الشرعية تعتبر نوعا من انواع المنافسة غير الشرعية نظرا لمساسها بمصالح المتنافسين في السوق سواء بطريقة مباشرة وهو ما يكون في حالة القيام بممارسات تجارية تهدف إلى المساس بمصالح العون الاقتصادي المنافس او بطريقة غير مباشرة وهو ما يكون أثناء الاعتماد على الأساليب غير نزيهة الاستقطاب المستهلك بشكل يفسد المنافسة داخل السوق ويحرم باقي المتنافسين النزهاء من المنافسة العادلة و الشرعية وهذا ما يجعل صور الممارسات التجارية غير الشرعية نوع من أنواع المنافسة غير الشرعية.

غير أن اعتبار الممارسات التجارية غير الشرعية بمثابة نوع من أنواع المنافسة غير الشرعية لا يعني تطابق معنى المفهومين مع بعضهما البعض حيث يبقى مفهوم المنافسة غير الشرعية مفهوما واسعا يشمل إلى جانب الممارسات التجارية غير الشرعية نوع أخر

من الممارسات وهو الممارسات المقيدة للمنافسة ودلك لا يوجد تطابق بين المقصود بالمفهومين.

ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن المفهوم الضيق للمنافسة غير الشرعية

لقد أشار المشرع الجزائري إلى مفهوم الخامس للمنافسة غير الشرعية من خلال تنظيم نزاهة الممارسات التجارية وعلاقات المتنافسين ببعضهم البعض إذ يقصد بالمنافسة غير الشرعية وفق مفهومها الخاص الممارسات الماسة بشرعية المنافسة في السوق والتي تخضع لأحكام القواعد العامة لاسيما منها المادة 124 من القانون رقم 02/04 والذي نصت المادة 26 منه على ما يلي: تمنع كل الممارسات التجارية غير الشرعية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و الشرعية والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدى أعوان اقتصاديين[1].

فالمنافسة غير الشرعية وفق مفهومها الخاص يقصد بها تلك الممارسات التجارية غير الشرعية التي يتعدى من خلالها العون الاقتصادي على مصالح باقي المتنافسين في السوق.

وتشكل الممارسة التجارية غير الشرعية المشار إليها بموجب القانون رقم 02/04 صورا للمنافسة غير الشرعية بحسب مفهومها الخاص. وهو ما قد ينتج عنه تطابق كل من مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية ومفهوم المنافسة غير الشرعية وفق مدلولها الخاص.

غير أن الممارسات التجارية غير الشرعية تنقسم وكما سبق واشرنا إلى نوعين من الممارسات ممارسات يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى المساس وبطريقة مباشرة بمصالح المتنافسين في السوق وأخرى يهدف من خلالها إلى المساس بمصالح المستهلكين

[1]- بلحاج العربي"الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة ،") دار وائل للنشر، 2010. م، ص69

دون المتنافسين والمفهوم الخاص للمنافسة غير الشرعية ينطبق مع نوع واحد من أنواع الممارسات التجارية غير الشرعية وهي الممارسات الضارة بالمتنافسين دون المستهلكين.

وعليه فان مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية يبقى مفهوما واسعا ينطوي تحته المفهوم الخاص للمنافسة غير الشرعية دون أن يتطابق المفهومين مع بعضهما البعض نظرا لأن الممارسات التجارية غير الشرعية تضم نوعين من الممارسات ممارسات من شانها المساس بمصالح المتنافسين في السوق وأخرى من شانها المساس بمصالح المستهلكين دون المتنافسين.

الفرع الثاني: تتميز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات الاقتصادية المحظورة

ونتطرق من خلال هذا الفرع الى تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن صور الممارسات الماسة بالمنافسة في السوق والمتمثلة في الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المنافية لها.

أولا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات المقيدة للمنافسة

ويقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة تلك الأعمال والتصرفات الصادرة من قبل العون الاقتصادي بغية الإشهار بمصالح باقي المتدخلين في السوق أو ما يطلق عليهم بهذا الصدد تسمية الشركاء التجاريين[1]. وهدا لاسيما من خلال التعسف في العلاقات التعاقدية اتجاه الشركاء التجاريين نتيجة للتفوق الاقتصادي الذي يتمتع به احد أطراف هذه العلاقة[2].

[1]- بلحاج العربي ، نفس المرجع السابق .ص39

[2]- سامي بن حملة، قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة د. ط منشورات نوميديا الجزائر 2016 ص 85-86.

وهي الممارسات التي تطلق عليها أيضا تسمية الممارسات الفردية[1] نظرا لاقتصار العلاقة فيها والضرر منها على أطراف العلاقة التعاقدية دون باقي المتنافسين.

ولم يوضح المشرع الجزائري بصفة صريحة صور هذا النوع من الممارسات غير انه أشار إليها ضمن الأمر رقم 03/03 وكذلك القانون رقم 02/04 حيث تتمثل صورها في الممارسات الإستثنارية والتمييزية التي من خلالها تطبق شروطا غير متكافئة اتجاه الشركاء الاقتصاديين الممارسات التعاقدية التعسفية والممارسات المتعلقة بالحصول على امتيازات غير مبررة[2].

وخلافا للمشرع الجزائري فقد حدد المشرع الفرنسي بموجب المادة 422-6 من قانون التجارة الفرنسي صور الممارسات المقيدة للمنافس نذكر منها على سبيل المثال الممارسات التي تهدف إلى الحصول على امتيازات غير مبررة وتلك التي من شانها خلق عدم التوازن البين ما بين حقوق والتزامات العون الاقتصادي المتعاقد ورفض البيع وقطع العلامات التجارية دون مبرر شرعي. هدا ونظرا لمساس كل من الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المقيدة للمنافسة بمصالح العون الاقتصادي فقد يحدث الخلط ادن من بين الممارستين.

غير أنه بالرجوع إلى مضمون وصور الممارسات المقيدة للمنافسة يتضح لنا أنها تختلف عن مضمون وصور الممارسات التجارية غير النزيه التي تهدف إلى المساس بمصالح المتنافسين في السوق ويمكن الاختلاف بينهما من ناحية الأشخاص المتضررين من كلتا الممارستين والهدف من القيام بهما فالممارسات المقيدة للمنافسة تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين الدين تربطهم أو يمن أن تربطهم علاقات تجارية ببعضهم البعض في حين أن

[1]- سامي بن حملة، نفس المرجع السابق ،ص42
[2]- نفسه ، ص45

الممارسات التجارية غير الشرعية تهدف إلى المساس بمصالح المتنافسين او المستهلكين دون المساس بمصالح الأعوان الاقتصاديين في علاقاتهم التعاقدية.

وعليه فالممارسات المقيدة للمنافسة يمس بحرية المنافسة بطريقة غير مباشرة في حين أن الممارسات التجارية غير الشرعية تشكل مساسا بشرعية المنافسة دون المساس بحريتها.

ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات المنافية للمنافسة

ويقصد بالممارسات المنافية للمنافسة الأعمال والتصرفات التي تمس بحرية المنافسة في السوق، على غرار الاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة المنافسة والحد منها، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية إلى جانب ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين بطريقة تعسفية، وهي الصور التي نظمها المشرع من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

هذا ويكمن الاختلاف بين الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التجارية غير الشرعية تمس مبدأ حرية المنافسة في السوق، فان الممارسات التجارية غير نزيهة تشكل تعسفا في حرية المنافسة والتنافس مما يمس بمصالح المتنافسين والمستهلكين وليس المنافسة بحد ذاتها.

كما أن الهدف من تنظيم الممارسات المنافية للمنافسة هو حماية وضبط السوق والمحافظة على النظام العام الاقتصادي، في حين أن الهدف من تنظيم الممارسات التجارية غير الشرعية يمكن في حماية مصالح المتنافسين في السوق والمستهلكين بما يضمن شرعية المنافسة في السوق ونزاهتها دون حماية المنافسة بحد ذاتها، كذلك تتميز الممارسات المنافية للمنافسة عن الممارسات التجارية غير الشرعية من حيث الجهة المكلفة بالرقابة عليهما، اذ تخضع الممارسات المنافية لرقابة مجلس المنافسة 2 باعتباره الجهاز الذي يسهر على حماية حرية المنافسة في السوق، في حين أن الممارسات التجارية غير الشرعية

تخضع لرقابة القضاء نظرا لمساسها بمصالح المتنافسين والمستهلكين دون المساس بحرية المنافسة

المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية الغير شرعية

إذا كان المبدأ العام في التجارة هو حرية العون الاقتصادي في معاملاته وممارسته الاقتصادية إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة باحترام مقتضيات النزاهة في العمليات التجارية ولهدا فقد منع المشرع جملة من الممارسات التجارية التي قد يتجاوز فيها العون الاقتصادي مبدأ حرية ويعتدي بتصرفاته الغير نزيهة على عون اقتصادي أخر أو مستهلك وقد نص المشرع الجزائري على جملة من هاته الممارسات ووصفها بغير الشرعية والحماية التي قررها القانون في هذا الإطار ليست لحماية العون الاقتصادي بشكل عام[1].

ورغم أن المشرع لم يحصر كل الممارسات التجارية غير الشرعية الا انه عند بعضها والتي يمكن حصرها في مجموعتين اثنين. الأولى تصب في الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين وهي التي تشكل اعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين والثانية تتعلق بالإشهار التضليلي[2].

المطلب الأول: الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين

كما أن الممارسات التجارية الضارة بالمتنافسين هي أكثر الممارسات المنتشرة والمتداولة في السوق وعليه فالمشرع ونضرا لأهميتها خاصة ضمن قوانين خاصة التي تنظم السوق. كما أن سعي التاجر وراء الربح الوفير يجعله يتجاهل أو يتثاقل على الآثار السلبية التي قد يتسبب فيها لغيره من المتعاملين الاقتصاديين سواء على مراكزهم أو ضمائرهم داخل السوق.

[1]- بلعروسي احمد التيجاني، .أ و يوسفي احمد " التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك ج ،" 1 وج2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008. م،ص97

[2]- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص100

وبما أن الممارسات التجارية والتنافسية غير الشرعية لا يمكن تحديدها وحصرها وهذا سبب تطور الفكر والإبداع الإنساني مما ينتج عنه أساليب وابتكارات جديدة في مجال المنافسة ومن بينها المنافسة غير الشرعية ولهدا أورد المشرع الجزائري قاعدة عامة في 02/04 وبالتحديد المادة 26 منه والتي تمنع بموجبها كل الممارسات التجارية المخالفة للاعتراف التجارية النظيفة و الشرعية التي يعتدي من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي أخر أو عدة أعوان اقتصاديين أخريين كما بين المشرع في المادة 27 من القانون 02/04 وعلى سبيل المثال لا الحصر مجموعة من التصرفات والتي هي اهم صور المنافسة غير الشرعية وأكثرها شيوعا والتي تهدف إلى المساس بقدرات المنافس وأضعافه وهدا من خلال تشويه سمعته أو إحداث خلل في تنظيم مؤسسته أو التنظيم السوق بصف عامة وكما منها ما يرتبط بالاستفادة من شهرته وتفوقه[1].

كحالة القيام بممارسات تهدف إلى إحداث الخلط واللبس بين القائم بالممارسة التجارية واحد المتنافسين وكذا التطفل التجاري.

الفرع الأول: الممارسات التي تهدف إلى إضعاف المنافس

ويتعلق الأمر بمجموعة من الممارسات التجارية غير الشرعية التي يهدف القائم بها إلى المساس بقدرات منافسيه في السوق وهذا ما يظهر من خلال تشويه سمعته المنافس وكذا إحداث خلل في تنظيم مؤسسة أو تنظيم السوق بصفة عامة ويقصد بتشويه سمعة المنافس هي بث اعتقاد السيء لدى الجمهور حول المنافس ونزع ثقة الجمهور منه سواء بطعن في شخصية أو منتجاته مما يجعلهم يعرضون ويتجنبون التعامل معه مما يكبده إضرار جسيمة في تجارته وقد نص المشرع الجزائري صراعه على هذه الصورة من خلال المادة 27 من القانون 02/04 التي نصت على ما يلي" " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم

[1]- سامي بن جملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، د ط، منشورات نوميديا، الجزائر، 2016، ص 85-86.

إحكام هذا القانون لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصية أو منتوجاته أو خدماته".

كما أن التشويه قد يمس الشخص المنافس في داته كالطعن في نزاهته وصدقه أو يكون في مركزه المالي كالقول انه مشرف على الإفلاس ولن يتمكن من الوفاء بالتزاماته وتعهداته[1].

كما يقصد بمس التشويه منتجات وخدمات وكل ما يعرضه على الجمهور المستهلكين فضلا عن طريقة تعامله معهم وسياسة التسويقية.

ويميز الفقه بين نوعين من التشويه وهي المباشرة وهو الذي يكون موضوعه محدد تجديدا دقيقا ويسهل إثباته والتشويه الغير مباشر وهو عادة ما يكون في شكل قالب خفي الممارسة غير الشرعية وهو صعب الاثباث وغالبا ما يكون في إشهار مقارن والدي يقدم بطريقة تسيء إلى منتوجات وخدمات باقي المتنافسين

أ- مقارنة الجودة: يحاول كل عون اقتصادي وأثناء عرضه لمنتوجه أن بقدمه على انه هو الأحسن أو الأفضل أو الأجود ويظهر ذلك في صور الإعلانات التي يقدمها وانه إن كانت من المسموح للتاجر آن يمدح نوعية منتجاته فلا يقبل منه أن يغيب تلك التي لغيره من المنافسين ويوصفها معروضات ثانوية والنصح يتحاشى شراءها للحصول على كل أمان أو ينشر نصوص تنظيمية بحجة إخبار زبائنه بالتنظيمات الجديدة عن منتجاته دلك ان تفسيرا غير كامل ومغرض قد يؤدي إلى فهم أن تلك النصوص التنظيمية نفسها هي التي حددت

[1]- جوزيف نخلة سماحة المزاحمية غير المضروعة ، دراسة قانونية مقارنة طبعة 01. مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت 1991 ص 223.

مراتب النوعية بين مختلف المنتجات ولا يلعب القصد الجزائي دور في قيام المخالفة من عدمها بل يكفي الركن المادي لها[1].

ب- مقارنة الأسعار: من بين مزايا نظام حرية المنافسة قدرته على تقديم المنتوجات للمستهلكين بأسعار تنافسية لذلك فان إعلان التجار عن أسعار اقل لا يشكل في حد ذاته عيبا. وما يشكل عيبا هو إذا تم أقران هذا الإعلان بالإشارة إلى انه أرخص سعرا من سعر المنافسين ومن الأمثلة على ذلك الصيدلي الذي راسل عددا من الأطباء عن كون منتوجه من حيث تركيب الكيميائي وقدرته العلاجية مماصلة لمنتوج منافسه لكنه يتميز بأنه اقل ثمنا.

وبالرجوع إلى المادة 27 من القانون 02/04 نجد أن المشرع اعقل عن تحديد وسيلة التشويه وهدا من أجل توفير مجال أوسع للحماية من مثل هذه الممارسات فيكون التشويه بأنه وسيلة ممكنة كالتصريحات الكلامية والرسائل و الإشهارات والمطويات وغيرها من الوسائل المتاحة للمنافس.

أما عن أحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق فيعتبر كذلك من قبيل الممارسات التجارية الغير نزيهة الضارة بالمتنافسين في السوق تلك الممارسات التي يهدف المنافس من خلالها التأثير على منافس أخر وإحداث خلل في تنظيم مؤسسة وسير نشاطه بغية الإضعاف من قدراته وصرف الزبائن عنه وهي الصورة التي نصت عليها الفقرة السادسة من المادة 27 بقولها: إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

[1]- عبد الفضيل محمد احمد، الاعلان عن منتجات والخدمات من الواجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، 1991، ص242.

والملاحظ أن هذه الفتر قد أعطت بعض الأسئلة فقط على صور الممارسات التي تهدف إلى الإخلال بتنظيم مؤسسة المنافس. حيث بالرجوع إلى الفقرتين 4 و5 من نفس المادة نجدها قد نصتا أيضا على بعض الممارسات التي تعتبر صورا للممارسات التجارية التي تهدف إلى إحداث خلل في تنظيم مؤسسة العون المنافس ويتعلق الأمر بإغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا التشريع المتعلق بالعمل. والاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها يقصد الأضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

وقد اعتبر الفقه أن هذين الصورتين تعتبر الأكثر شيوعا مقارنة بباقي الممارسات التي تهدف أيضا إلى إحداث خلل في تنظيم مؤسسة العون المنافس.

هذا والى جانب الإخلال بتنظيم مؤسسة المنافس تعتبر أيضا من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية الممارسات التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى التأثير على تنظيم السوق وخلق اضطرابات فيه، وهو ما نصت عليه الفقرة 07 من نفس المادة بقولها: الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيه بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارستها وإقامته.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يتفصل في مضمون هذه الصورة وهو ما يترتب عنه إمكانية اعتبار كل ممارسة مخالفة للقوانين والمحظورات الشرعية ولها علاقة بالمنافسة والمساس بمصالح المتنافسين بمثابة ممارسة تجارية غير نزيهة[1].

الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس

[1]- غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 36.

يقصد بهذه المنافسة غير الشرعية التي يهدف العون الاقتصادي فيها للاستفادة من سمعة منافسيه ومكانة مركزه القانوني في السوق كما يهدف إلى الاستفادة من كل عوامل تفوقه من خلال القيام بجملة من الأعمال والتصرفات حتى يحدث لبس أو خلط في دهن المستهلك أو التطفل تجاريا على شهرة المنافس له في السوق.

فيقصد من التصرفات التي تمت لبس أو خلط في دهن المستهلك هي تلك التصرفات والإعمال التي يهدف من خلالها العون الاقتصادي أحداث لبس لدى المستهلك أو العون اقتصادي أخر منافس له قصد جبرهم على التعاقد أو قصد الاستفادة من القاعدة التجارية الواسعة للعون الاقتصادي دو السمعة الحسنة في السوق من اجل كسب زبائنهم ويظهر هذا في ممارستين اثنين تتمثل الأولى في تقليد العون الاقتصادي المنافس من اجل تضليل العملاء وجعلهم يتوهمون خطاء بأنهم يتعاقدون مع صاحب المنتوج الأصلي وبالسمعة المعروفة بها وهو ما نصت عليه المادة 27 الفقرة 02 من قانون 02/04 السالفة الذكر[1]. وعادة ما يعتمد العون الاقتصادي على العلامة التجارية والتي تعتبر من أهم عناصر المحل التجاري المعنوية وهي قيمة مادية وهي ما يميز به التاجر تجارته عن تجارة غيره وان معظم الجمهور يركز بحثه على العلامة التجارية أكثر من بحثهم على المنتوج في حد ذاته والاعتداء على العلامة التجارية هو جرم قانوني وتصرف منبوذ في الأعراف التجارية غير أن المشرع الجزائري لم يعرفه ولم يتطرق إليه في قانون 02/04 الخاص بالممارسات التجارية وعرفه في القانون 06/03 المتعلق بالعلامات[2]. في المادة 26 منه حيث نص على انه كل عمل ليس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

[1]- نص المادة 27 الفقرة 02 من قانون 02/04 " تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته او خدماته او الاشهار الدي يقوم به قصد كسب زبائن هدا العون اليه يزرع الشكوك واوهام في دهن المستهلك"

[2]- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات جوع 44 س 2003.

وعرفة الصفقة على انه تقريب الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية من شانه إحداث اللبس بينهما مما يصعب التفريق بينهما[1].

والتقليد هو جريمة – جنحة معاقب عليها قانونا ويكفي لقيامها ركن واحد (الركن المادي) وهو استنساخ العلامة ولا اعتبار الحسن النية وانعدام القصد بالإضافة لجريمة التقليد توجد جريمة أخرى هي جريمة المحاكاة التدليسية التي نصت عليها المادة 29 من الأمر 57/66 (الملغي)[2] والفرق بين الاثنين جريمة التقليد – وجريمة المحاكاة التدليسية) هو في الركن المعنوي حيث كما سبق واشرنا أن جريمة التقليد يكشف فيها بركن المادي فجريمة المحاكاة التدليسية يشترط فيها الركن المعنوي والمتمثل في قضية الغش لدى المحاكي فالتقليد هو اصطناع شبه كامل والمحاكاة هي إحداث لبس في دهن المستهلك وهدا ما قضت به محكمة الجزائر بوجود تشابه وبالتالي ليس بين علامتي هذا المصطلح كما أن كلا المنتوجين يتضمن في الغلاف كلمة "roy co " و "knor" بصيغة مكبرة وهدا ما يستبعد معه حصول الالتباس بينهما

وفي القضاء الجزائري قضت محكمة الجزائر بوجود تشابه وبالتالي ليس بين علامتي « selectra »و « selecto » حيث رفعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "حمود بوعلام" مالكة علامة "selecto" دعوى قضائية استنادا الة المحاكاة التدليسية ضد السيد "زروقي" مالك مصنع مشروبات " zerka" الدي اودع لاحقا علام "selectra" لتسويق مشروب غازي بطعم التفاح حيث قضت المحكمة بان علامة "selecto " كانت سابقة على علامة « selectra » وان علامة « selecto » معروفة ولها صيت دائع ومستعمل منذ مدة طويلة وان للطريقة وللتسميتين اللتين يقدم النتوجان بهما أوجه تشابه بخصوص الطبيعة والاستعمال وان تواجد العلامتين[3] معا – الثابث تشابههما- كفيل بإحداث اللبس في دهن المستهلكين وان

[1]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، ط1 2002 ص 67.
[2]- الأمر رقم 5766 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية (ملغى)
[3]- حكم محكمة الجزائر في 09 ماي 1969، قضية الشركة ذات المسؤولية المحدود " حمود بوعلام" ضد زروقي تعليق المستشار بيوت ندير ، م س ، ص 65.

هناك بالتالي تشابها ومن ثم احتمال وقوع اللبس بين العلامتين فالغالبية العظمى من العلامات في الجزائر مكونة من تسميات فرنسية، لذا فالمستهلك الجزائري دو التعبير العربي اكثر عرضة للوقوع في اللبس بسبب تشابه التناغم اللفظي أو الرمزي من التشابه الكتابي وهو ما اخدت به محكمة في تقديرها للبس في الحكم المذكور أعلاه.

وفي قضية مشابهة يبن شركة «singer » المدعية والمتهم الدي تسمي علامته ب « sinciere » حيث حكم القضاء بالمحاكاة التدليسية معللا حكمه بما يلي: " انه استخلص من جميع عناصر القضية أن المتهم باختياره تسمية sinciere" في الوقت الذي كان يستطيع فيه تسمية علامته في النطاق الوطني تسمية جزائرية محصنة فقد اختار عن دراية وعلم تسمية أوروبية، وان تشابه المقطع الأول في التسميتين يشكل نقطة مشتركة بين العلامتين، وأخيرا فان اختيار المتهم عند إيداع علامته علامة مشابهة لعلامة شائعة يعني حتما رغبته في الحصول على فائدة من شهرة العلامة المذكورة[1].

في المقابل لم يحكم القضاء بالتشابه المفضي إلى اللبس بين تسميتي reve desire وreve d or في القضية التي تمسكت بها شركة pivert المدعية بان المدعي عليهم يستعملون قنينة عطر مشابهة للقنينة التي تحمل علامتها، حيث رفضت المحكمة هذه الدعوى معللة حكمها بان القنينات المقدمة للمناقشة لا تبعث على الخلط بين هذه وتلك لوجود اختلاف بينهما سيما لون وشكل السندات والبطاقات والكتابات المدونة بها وفي الأخير فان لون السائل مغايرة وبالتالي فان المحكمة غلبت النواحي الوصفية والشكلية على التناغم اللفظي للتسميتين في تقديرها للبس.

قد يقع التقليد عن طريق إثارة الشكوك والأوهام في دهن المستهلك من خلال استخدام أشكال ورموز تماثل أو تشبه أو تحاكي الشكل الخارجي لعلامة أخرى.

[1]- محكمة الجزائر في 28 أكتوبر 1970، قضية شركة singfer ضد عابر عبد الله sinciere تعليق المستشار بيوت ندير ، س، ص 68.

بل دهب القضاء الجزائري في بعض أحكامه إلى تغليب الجوانب الوصفية والشكلية عن التناغم اللفظي للتسميتين في تقديره للتلبيس فقضي بعدم وجود تقليد انطلاقا من كون الشكل الخارجي للعلامة محل التقليد يختلف عن الشكل الخارجي للعلامة الأصلية ما ينتفي معه الخلط المفضي إلى اللبس عند المستهلكين ولو كان ثمنه بعض التشابه اللفظي[1].

المطلب الثاني: الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين

لقد اهتم المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات بتجريم الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين كالإشهار التضليلي والتقليد المضلل لمستهلك وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: الإشهار التضليلي

أدى التطور التكنولوجي والصناعي إلى زيادة الإنتاج والذي أدى بدوره إلى زيادة إعلان الدعاية التجارية لتسويق المنتوجات خاصة في ظل قواعد المنافسة، فالشركات الإنتاجية تلجأ إلى تسويق منتجاتها بوسائل شتى ومتنوعة وهذه الوسائل تلجأ في مجموعها إلى التأثير على المستهلك ويتلقى مجمل المعلومات عن السلع فالإعلانات التجارية أصبحت معلما من معالم العصر أن المشروعات الصناعية الكبرى والموردين قد لا يترددون باللجوء وعليه فكان على المشرع التدخل لحماية المستهلك من هذه الإعلانات التجارية خاصة وان القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار لا توفر الحماية الكافية للمستهلك[2] وعليه سنتعرض الى مفهوم الإشهار المضلل وصوره.

[1]- أحمد خديجي، نفس المرجع السابق ،ص 56

[2]- سي يوسف زهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الاعلان التجاري الكاذب او المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 سنة 2010، ص 183.

1. تعريف الإشهار التضليلي: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للإشهار التضليلي وإنما اكتفى فقط بذكر صوره ويقصد به حسب الفقه الإشهار الذي يكون من شانه خداع المستهلك يمكن أن يؤدي إلى ذلك[1].

والإعلان المضلل لا يذكر بيانات كاذبة ولكن يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع الجمهور فالتضليل في الإشهار لا يقوم إلا إذا كان من شان الإعلان تضليل المستهلك العادي.

فالإعلان الذي يتضمن مثلا بيانات صحيحة في ذاتها ولكنه يعطي انطباعا إجماليا زائفا ومخادعا يعتبر إشهار مضلل فهذا الأخير يؤدي إلى دلك سواء باستعمال الكذب أو دونه سواء عن قصد أو بإهمال فهو بذلك يختلف عن الإشهار الكاذب الذي يشترط فيه وجود الكذب الذي يؤدي إلى غش المستهلك[2].

2. صور الإشهار التضليلي:

تتنوع صور الإشهار التضليلي ولا يمكن حصرها نظرا لتنوع الوسائل والطرق التي تمارس بها، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إعطاء أمثلة فقط في نص المادة 28 من القانون رقم 04-02 المجلد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تنص "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهار غير شرعي وممنوع، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن يؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو كميته أو وفرته أو مميزاته

[1]- احمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة، الدار الجامعة الجديدة ، ط1 مصر سنة 2007، ص 419.
[2]- يمينة بلمان ، الاشهار الكاذب والمضلل، محلة علوم الانسانية الجلد ب العدد 32 سنة 2009 ص 294.

- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتجاته أو نشاطه[1]

أ. الإشهار المفضي إلى التضليل

نص عليه المشرع في الماد 28 فقرة أولى من القانون رقم 04-02 السالف الذكر يفهم من هذا النص انه لا يشترط أن يقع التضليل فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع مستقبلا ومن ثم فان تحديد مدى انطباق هذه الصورة ينطلق من مضمون الإشهار ومحتواه بغض النظر عن نتائج الفعلية للإشهار وفي دلك تكريس لحماية المستهلك وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التضليل دون الكذب لان التضليل هو أي سلوك من شانه خداع المتلقي وإيقاعه في الغلط أما الكذب فهو ادعاء مزاعم مخالف للحقيقة وهذه النقطة ايجابية للمشرع الجزائري الذي وسع من دائرة الحماية للمستهلك والأعوان الاقتصاديين سواء تعلق الأمر بتعريف المنتوج أو الخدمة أو بكمية أو وفرته أو مميزاته.

ب. الإشهار المفضي إلى اللبس:

نص عليه المشرع في المادة 28 فقرة ثانية من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن المشرع في هذه الصورة ايضا لم يستوجب وقوع اللبس فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل، أن الاشهار المفضي إلى اللبس من شانه توليد الشك والأوهام في دهن المستهلك فيقدم في اقتناء ما لم يقصد اقتنائه فعلا من السلع والخدمات او التعاقد مع من لم يكن ينوي التعاقد معه فتحيل بدلك ارادته عن منحاها

[1]- احمد سعيد الزقرد، مرجع سابق ، ص 425.

الصحيح نتيجة ما لحقها من بلبلة وتشويش ولا يكون ذلك الا اذا كان الاشهار يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع اخر او مع منتوجاته او خدماته او نشاطه وبالتالي فان المشرع من خلال حضره للإشهار المفضي للبس يستهدف حماية رضا المستهلك ودلك بان يكون اختياره حرا ونزيها لا يشوبه اي لبس[1].

ت. الاشهار المضخم:

نصت عليه المادة 28 فقرة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فالمشرع في هذه الصورة للإشهار التضليلي يتصدى لأعوان الاقتصاديين الدين يبثون اشهار يفوق قدراتهم الحقيقية[2].

والملاحظ أن المشرع هنا ايضا لم يشترط أي قصد جنائي وبالتالي فالإشهار المضخم سببه سوء في تقدير العون الاقتصادي لقدراته والعلة في حضرة هذا النوع من الاشهار هو تأثيره على الاستقرار والتوازن بين العرض والطلب وما ينجر عنه من تدبيب في الاسعار وهو لثقة المستهلك.

وعليه فان كان مضمون الاشهار لا يضخم من قدرات العون الاقتصادي على نحو يوحي بقدرته على تلبية حاجيات المستهلك من سلعة أو خدمة معينة في حدود ما سيكشف صراحة أو ضمنا من الاشهار فان هذا سيبث الثقة في نفس المستهلك من جهة ومن جهة أخرى يجعل بعض الأعوان الاقتصاديين الاخرين يواجهون نشاطاتهم نحو السلع وخدمات يحتاجها المستهلك نتيجة نقص العرض بشأنها وهدا بتوازن العرض والطلب حسب قواعد السوق.

اذا كان الاشهار غير واقعي (مضخم) بان قدرات العون الاقتصادي صاحب الاشهار من تغطية طلبات المستهلكين من سلع وخدمات على النحو الدي يوحي به اشهاره فهدا ينعكس

[1]- فتحي حسين ، حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص 50.
[2]- فتحي حسين، نفس المرجع، ص 52.

على توازن السوق فيقل العرض مقارنة مع الطلب ويؤدي ذلك حتميات الى عجز السوق عن تلبية حاجيات المستهلك وما يوافق ذلك من ارتفاع الأسعار.

قد يكون القصد من الحط من قيمة الأسعار الحاق الضرر بعون اقتصادي اخر وهذا النوع من الممارسات حضره المشرع في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تمكن في عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع الارتفاع الاسعار او لانخفاضها[1] ويتضح من خلال المادة 28 فقرة ثاني أن الحكم على الاشهار معين انه اشهار مضخم يقتضي توفر شرطين:

- يجب أن يتضمن الاشهار عرض معين لسلع أو خدمات فهدا العرض هو الذي يمكن من خلاله الحكم على مدى الحقيقة والعرض قد يكون محدد كانه يدكر الاشهار المدة التي تتوفر فيها السلعة أو الخدمات كاستعمال عبارة متوفرة طيلة شهر رمضان او يكون التحديد بناء على مقدار معين هناك مليون سيارة في انتظاركم وقد يستكشف تقدير العرض من الاشهار كان يستخدم فرصة للمواطن الجزائري مكيفات لكل سكان الجنوب فهده العبارات تدل على أن العون الاقتصادي قادر على تغطية كل متطلبات الشعب الجزائري او سكان الجنوب.

فطريقة العرض تجعل المستهلك يتخد قرارات تناسب تقديره لهدا الاشهار وقد يؤجل اقتناء السلعة او الخدمات تبعا لدلك لدا يفترض أن تكون قدرات صاحب الاشهار متكاثفة على الاقل للعرض وتفاديا للوقوع في التضخيم يضمن بعض الأعوان الاقتصاديين تخفيضات معينة مثل الى حين نفاد الكمية.

[1]- المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم

- عجز العون الاقتصادي عن توفير السلع او ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار وهنا يمكن عنصر تضليل في هذه الصورة حيث يتبين أن العون الاقتصادي لا يملك مخزونا كافيا مع السلع يناسب الاشهار المضخم.

مع العلم أن تقدير مدى تضخيم العون الاقتصادي لقدراته في الاشهار يرجع للسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني: التقليد المظلل للمستهلك

لقد اهتم المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات بتجريم افعال التقليد واستغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لما له من أثر بالغ في تضليل المستهلك واثاره اللبس لديه حفاظا على سلامة وامن المستهلك خاصة أن التقليد واستغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها اصب حافة المجتمع المعاصر على نطاق واسع لاسيما في الميدان التجاري[1].

وعليه سنقوم بتحديد معنى التقليد وتبيان صورة أولا ونتعرض إلى استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص ثانيا.

أولا: التقليد:

يعتبر التقليد من أهم الوسائل المؤدية الى زرع الشكوك والاوهام في دهن المستهلك واحداث الخلط واللبس بين منتجات والمشاريع بحيث يستفيد المنافس من رواج سمعة المؤسسة وجنب عملائه ويحاول استغلال هذا الوضع لصالحه عن طريق ما يحدثه من خلط

[1]- تعويلت كردم، حماية مصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مداخلة قدمت ضمن اشغال الايام الدراسة حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق جامعة عبد الرحمان سير، بجاية ايام 15-16-17 نوفمبر 2005. ص 12.

لدى الجمهور المتعامل معه وعدم تميزهم ومعرفتهم بانهم يتعاملون مع بضاعة منتج آخر غير الذي اعتادوا التعامل معه.

وبالنظر مما يمثله هذا الأسلوب الذي يعتبر من بين الأساليب التي من شانها مخالفة الأعراف التجارية الشرعية فقد اعتبره المشرع الجزائري في نص المادة 27 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية كممارسة تجارية غير نزيهة.

1- تعريف التقليد:

لم يعرف المشرع الجزائري التقليد يضمن أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هذا ما يؤدي بنا إلى الاعتماد على التعريف الفقهي، فالفقه عرف التقليد على انه: اصطناع ختم او دمغة او علامة مزيفة لأشياء صحيحة أي مشابهة لها في شكلها سواء كان الاصطناع متقنا او غير متقن وكل ما يشترط أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة[1].

كما يعرف ايضا انه: " كل تعدي على كل ما هو مصرح به دون الحصول على ترخيص من مالك الرخصة وقد يكون هذا التعدي في صورة الاستعمال التجاري للمنتوج المقلد بغض النظر عن احسن او سوء النية[2].

2- صور التقليد:

[1]- تعويلت كريم، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في ممارسات التجارية في القانون الجزائري، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية والإدارة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الأيام 15-16-17 نوفمبر 2005 غير منشورة) ، ص 13.

[2]- بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02 مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة بجاية 2009، ص79.

لقد أشارت المادة 27 لفقر 02 من القانون رقم 04-02 صور التقليد حيث نصت: "..... تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته او الاشهار الدي سيقوم به، قصد كسب زبائن هدا العون إليه زرع الشكو واوهام في دهن المستهلك.

ركز المشرع الجزائري على اظهار الاثر الدي يحدثه التقليد المتمثل في زرع شكوك واوهام في دهن المستهلك كما يبين الهدف من التقليد وهو كسب زبائن العون المنافس اليه.

أ. تقليد العلامة المميزة: تثير المادة 27 فقرة 02 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاري إشكالين من حيث المصطلحات القانونية يتعلق الأول بمصطلح العلامة المميزة ويتعلق الثاني بمصطلح التقليد.

* عدم دقة مصطلح العلامة المميزة في قانون الممارسات التجارية:

بالرجوع إلى النسخة الفرنسية للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية يتضح لنا عدم توفيق المشرع في اختيار المصطلحات الصحيحة، إذ تنص المادة 27 فقرة 02 على انه " تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم احكام هذا القانون[1] ، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

– تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس ...." وجاء النص باللغة الفرنسية كما يلي:

«Au sous des disposition, de la présente loi, sont considérées comme pratiques commerciales déloyales notamment les pratiques par les quelles un agent économique»

–«imite les signes distinctif d'un agent économique concurrent »

[1]- بن قري سفيان، المرجع نفسه، ص 80.

فمقارنة النص العربي بالفرنسي يلاحظ أن مصطلح العلام المميزة الوارد في النسخة العربية لا يقصد به العلامة التجارية بل الاشارات المميزة، فالعلامة بمصطلح عليها باللغة الفرنسية بمصطلح la marque بينما يصطلح على الاشارة المميزة le signe distinctif.

فالفرق شاسع بينهما اد يقصد بالعلامة كل اشارة يضعها التاجر او الضائع لتمييز سلعة أو خدمة او منتجاته عن المماثلة لها بينما يقصد بالإشارة المميزة نوع من انواع الملكية الصناعية يشمل كل من العلامات الاسماء التجارية، تسمية المنياء...[1]

* عدم دقة مصطلح التقليد الوارد في قانون الممارسات التجارية

بالتمعن في النسخة الفرنسية للقانون 04-02 السالف الذكر وكذا مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية نجد أن التقليد استعمله المشرع للدلالة على معنين بالتالي يكون التقليد المقصود به في قانون المعاملات يختلف عن التقليد الوارد في القانون رقم 04-02 اد استعمل في هذا الأخير مصطلح Imitation للدلالة على التقليد وهي ترجمة غير موفقة واستعمل في قانون الملكية الصناعية مصطلح contrefacon للدلالة على التقليد وهي الترجمة الصحيحة[2].

فالتقليد هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تماما للعلامة الاصلية[3] اما جريمة التقليد الوارد في قانون الممارسات التجارية يقصد منها جريم التشبيه او التنزيف التي تتمثل في صنع علامات تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يصعب على المستهلك المتوسط الحرص والانتباه للتميز بينهما وهذا ما نص اليه ايضا القضاء الجزائري[4]. حيث ميز بين تقليد العلامة وتشبيهها نرى ان التقليد يكون كليا للعلامة التجارية ويعاقب عليه بحد ذاته ولو

[1]- حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ايام 17-18 نوفمبر 2009، ص 35

[2]- لعوارم وهيبة، الحماية الجزائرية للعلامة من خطر التقليد، نشره المحامي عند 13 سطيف سنة 2006 ص 683.

[3]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، سنة 2006، ص 683.

[4]- حمادي الزبير، الضوابط القضائية، لتقدير جريمة التزييف او التشبيه العلامات المميزة، نشرة المحامي، عدد11، سطيف، سنة 2011، ص 34.

لم يتعرض المستهلك للخلط بين العلامتين الأصلية والمزيفة اما التشبيه الدي تقترب فيه العلامة من العلامة الاصلية لا يعاقب عليه الا اذا احدث لبسا في دهن المستهلك.

ب- تقليد المنتوجات: التقليد قد يمس المنتوج بحد ذاته او شكل المنتوج والرسم الوارد عليه فهدا الفعل يؤدي الى الخلط واللبس في دهن العملاء الذي يجعلهم ينصرفون عن المؤسسة المنافسة.

قد يرد التقليد مثلا على صناديق تعبئة المنتجات أو الأسماء فقد قضى بعد مشروعية الفعل الدي قام به احد المشروعات المتخصص في صناعة الملابس الجاهزة واستخدم فيه اسماء بيوت ازياء كبيرة ومعروفة في مجال ابتكار وتصميم الموديلات الأمر الذي جعل الجمهور يعتقد أن هذه البيوت تدعم وتشرف على هذا المشروع[1].

ب- تقليد الخدمات :

قد يؤدي تقليد خدمات الغير الى احداث التباس لدى الزبائن في معرفة مصدر الخدمة وقد يؤدي ذلك إلى خداع مستهلك في اقدامه على ابرام عقود ظنا منه أن يشتري سلعا او يستفيد من خدمات العون الاقتصادي الذي تعود التعامل معه ليكشف في الأخير أن المواصفات غير متطابقة كما أن العون الاقتصادي الدي فقدت خدماته سيتكبد خسائر السوق في جراء ذلك على اساس ان الخدمات المقلدة في الغالب ناقصة من المكونات الأصلية وهو ما يؤدي إلى تحويل الزبائن كما أن طريقة عرض الخدمات وتأديتها له دور في اجتذاب الزبائن مما يستدعي حمايته الا بالنظر إلى أن تقليدها سيؤدي الى كسب زبائن الغير حسب ما جاء في نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

[1]- نوعراب فريزة، ردع الممارسات النافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مدكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر سنة 2008، ص 18.

[2]- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة في التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2011 ص 125.

ثانيا: استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص

نص المشرع على هذه الصورة في الفقرة 03 من المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتتمثل هده الممارسات في اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي اخر بالاستيلاء على طريقة مماثلة دون ترخيص او ادن منه على العناصر التي ساهمت في نجاحه للاستفادة منها بدون بدل جهود فكرية أو مالية.

تختلف هذه الممارسات عن التقليد في كون أن التاجر المقلد يسعى الى اثارة الالتباس لتحويل الزبائن اليه بينما العون الاقتصادي في حالة الاستغلال مهارة تجارية أو تقنية دون ترخيص من صاحبها يضع نفسه مكان التاجر الذي وقع الاستيلاء على مهارته ولتقنية ويستفيد من شهرته دون السعي الى اثارة الالتباس في دهن الزبائن[1]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالمهارة.

[1]- زوبير ارزقي، ارجع سابق، ص 127.

المبحث الثالث : الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية

المطلب الأول: الآليات الإدارية لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية.

تشرف الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة على تنظيم السوق ومنع بث الاضطراب فيه عن طريق البحث والتحري من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد مصلحة المستهلك ومعاينتها، كما تقوم في حالات معينة بوقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات ظرفية ومؤقتة،[1] لذلك خوّل المشرع هذه المهمة وإثبات المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين إلى أعوان مؤهلين مختصين يتمتعون بسلطات واختصاصات للقيام بالتحريات اللازمة[2]. وبهذا سندرس في هذا المبحث الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير الشرعية في (المطلب الأول)، والآليات الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (المطلب الثاني).

الفرع الأول: الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير الشرعية:

إن كشف المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04 - 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومعاينتها تتم بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من هذا القانون، حيث جاء الفصل الأول بعنوان معاينة المخالفات، وفيها تناول الجهات المخول لها معاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحددة في هذا القانون. وعليه نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع متتالية حيث نذكر الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة في الفرع الأول، وسلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث نتناول فيه معارضة التحقيق الإداري .

أولا : الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة:

[1]- تعويلت كريم، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في ممارسات التجارية في القانون الجزائري، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية والإدارة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الأيام 15-16-17 نوفمبر 2005 غير منشورة) ، ص 11.

[2]- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 20

لقد نصت المادة 49 من قانون الممارسات التجارية على ما يلي: في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه ، الموظفون الأتي ذكرهم :

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية .

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .

– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبة في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض[1].

ثانيا: سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة:

وفقا لأحكام القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما المادة 49 منه، خول المشرع الجزائري، الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المعاينة صلاحيات وسلطات واسعة تمثلت في:

1- حق الاطلاع على الوثائق:

طبقا لنص المادة 50 من القانون 04-02 السالف الذكر: "يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها[2]، تحرر حسب الحالة محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

2- الحق في تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود:

[1]- قانون رقم 02/04 ، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
[2]- قانون رقم 02/04، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق

لقد منح المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات[1] بموجب نص المادة 52 من القانون 04 – 02 حرية الدخول إلى المحلات التجارية وزيارة المكاتب والملحقات، وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2] كما يمكن للموظفين أثناء أداء مهامهم فتح الطرود .

نستنتج أنه من اجل التسريع في الكشف عن مخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية لم يشترط إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق واستظهار الإذن فلم يخضع المشرع تفتيش المحلات التجارية وتوابعها إلى هذه الإجراءات نظرا لخصوصية هذه المخالفات التي تتسم بالسرعة إلا أن المشرع ألزم عليهم أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل[3].

3- تحرير المحاضر وتقارير التحقيق:

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما تثبيت المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر، وفقا لما نصت عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون 04 / 02 المطبق على الممارسات التجارية، فقد حددت هذه المواد شروط شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق[4]، حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطاتهم وعناوينهم وتصنف المخالفة حسب القانون وتستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها كما تبين

[1]- نظر المواد 15، 19،20 ، من الأمر، 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جرج ج عدد 48 ، صادر في 08 جوان 1966، المعدل بموجب الأمر، رقم 15-20 المؤرخ في 23 جويلية 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص63 وما يليها.

[2]- زوقاري كريو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005 .، ص 25.

[3]- عباسي ريمة ، عثماني فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

[4]- د بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر، 2007، ص 3.

العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز تثبت في المحاضر.

كما ترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة، وتحرر المحاضر وجوبا في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق وفقا لنص المادة 57، توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وتكون تحت طائلة البطلان إن لم يوقعوا عليها، ويجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره وعدم التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة، يفيد ذلك في المحضر[1].

المطلب الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية:

تلعب الجهات القضائية بمختلف أنواعها، هي الأخرى في تكريس مبادئ اقتصاد السوق والسهر على تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها، كما تلعب جهات القضاء العادي دورا هاما من أجل ضمان شرعية الممارسات التجارية، وعليه فإذا وقع اعتداء على المستهلك من قبل عون اقتصادي مخالف فقد كفل المشرع له ضحية تلك المخالفات حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقه، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث إذ سنتطرق في (المطلب الأول إلى الدعوى العمومية في الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية، والوقوف في (المطلب الثاني إلى الدعوى المدنية في الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية.

الفرع الأول: الدعوى العمومية في الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية:

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى ، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية، لإثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة

[1]- مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتواره في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 06/12 / 2012 ، ص 285 .

الدليل على إجراء مرتكبه لإقرار حق الدولة في العقاب[1] ولا تقتصر تلك السلطات القضائية كالشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم، وإنما تشمل كذلك سلطات التحقيق.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مباشرة الدعوى العمومية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (الفرع الأول) وكذلك إدراج الجزاءات المقررة لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية (الفرع الثاني)

أولا : مباشرة الدعوى العمومية لمكافحة الممارسات غير الشرعية:

خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها التي تنوب عن المجتمع، سلطة تكييف الوقائع والأفعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفي حالة ثبوت ذلك تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني والمطالبة بتحريك الدعوى وتوقيع العقاب وفقا لما تراه سليما[2]، ولقد منح القانون للنيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وذلك بموجب المادة 39 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه لكل مبدأ استثناء، ويتمثل هذا الاستثناء في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم ، شرط أن يقدم كل قيد إلى النيابة العامة المختصة محليا ونوعيا بتحريك الدعوى العمومية ، حيث تعتبر الخصم المباشر للمدعيين كونها مؤتمنة على الصالح العام فهي طرف أساسي في الدعوى الجزائرية أي خصم حقيقي لطرف آخر في الدعوى[3]، وهذا ما نصت عليه المادتان 36 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

1- الجهة القضائية المختصة:

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة بدارسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 17.

[2]- أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 38

[3]- انزين نعيم شلال، النيابة العامة :تحريك الدعوى الجنائية، عبئ الإثبات من قبل النيابة العامة، منشورات حلى الحقوقية، لبنان، 2009، ص 11

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ما عدا ما استثني بنص خاص، فالمتضرر من الممارسات التجارية غير الشرعية له الحق في رفع الدعوى لطلب التعويض ويكون ذلك إما:

في إطار دعوى مستقلة أمام القسم المدني برفع دعوى مسؤولية تقصيرية على أساس المادة 124 من القانون المدني[1] – وذلك: في حالة نزاع بين الأعوان الاقتصاديين وكان العون الاقتصادي المخالف غير تاجر، أمام القسم التجاري إذا كان النزاع بين تاجرين فترفع دعوى الممارسات التجارية غير الشرعية، فيعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام بحيث يمكن للجهات القضائية إثارتها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى . أما الاختصاص المحلي للفصل في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية غير الشرعية، فيعود لمحكمة موطن المدعي عليه تبعا للقواعد العامة[2]. نستنتج أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية غير الشرعية هي: محكمة مكان ارتكاب ممارسة تجارية غير نزيهة أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم، وفي حالة فرار المخالف أو شريكه وتم القبض عليه، لسبب آخر غير ممارسة تجارية غير نزيهة فإن محكمة محل القبض هي المختصة .

ثانيا: اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية نص المشرع على اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية لصالح المتضرر من جراء الممارسات التجارية غير الشرعية، كما نص على اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية عندما يتقدم المتضرر من المخالفة بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني وهذا ما سنتناوله فيما يلي[3]:

[1]- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 2007/05/13

[2]- د العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد : القانون 08-09، د ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 122.

[3]- أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة و حقوق ضحايا الجريمة، د ط دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان ،2003 ، ص 33.

- **اختصاص وكيل الجمهورية:** تطبيقا للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة، بناءا على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها ، ويلعب وكيل الجمهورية دورا مهما في وظيفة المتابعة والاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة ، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق، وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد[1]، 29، 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية**

يمكن القاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية إما بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو من المستهلك المضرور، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، وفي الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

حسب المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أوكل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي القاضي التحقيق وخول له سلطات واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيقة[2].

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والواقع والإقليم فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر في الوقائع المعروضة من جهة أخرى، ويتحدد الاختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي، وعليه فإن اختصاصات قاضي التحقيق تتنوع إلى: الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود، والاستجواب والمواجهة وندب الخبراء والإنابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم .

[1]- أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق، ط2 دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص62، ص 63.
[2]- د دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية : منقح بأخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 22/06 ، د ط ، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص .34

ثانيا : الجزاءات المقررة لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية:

الغرض من توقيع الجزاء هو رفع الغبن والاستغلال غير المشروع للمستهلك من قبل العون الاقتصادي، وعليه سنقوم بتصنيف الجزاءات او العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا) وندرج نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (ثانيا).

1- تصنيف الجزاءات والعقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية:

يجوز متابعة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في حالة ارتكابه مخالفة، كما أقر المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 04 - 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من العقوبات والتي يمكن تصنيفها على أساس عقوبات أصلية وتكميلية، كما أقر المشرع عقوبات في حالة العود.

- **العقوبات الأصلية:** يتمثل الجزاء في فرض عقوبات مالية كونها أهم العقوبات بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية ، ولكل النشاطات الاقتصادية الخارجة عن القانون ، ويرجع ذلك أن غالبية هذه الأفعال ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع[1]، وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية[2]، ويفرضها القاضي الجنائي على كل عون اقتصادي مخالف يمس بحرية الممارسات التجارية، وهذا حسب ما جاءت به المادة 38 من القانون رقم 04 - 02 والتي تنص على: تعتبر ممارسة تجارية غير الشرعية وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (000 .30 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) "، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يشر إلى

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص 270.

[2]- د محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/12/17 ، ض91.

عقوبة الحبس، وأشار فقط إلى عقوبة أساسية واحدة فقط والمتمثلة في الغرامة المالية التي لا تتعدى خمسة ملايين دينار جزائري 000. 000. 5 دج[1]. نستخلص أن العقوبة غير كافية إذا ما تمت مقارنتها بالأرباح التي قد يجنيها العون الاقتصادي من جراء ارتكابه للمخالفة.

– **عقوبات تكميلية:** بالإضافة إلى الغرامات المالية التي سوف يدفعها المخالف لقواعد الممارسات التجارية يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في: (المصادرة، نشر الحكم والمنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري) .

أ – المصادرة: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى دولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وتعد المصادرة من الحلول الناجعة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة، لذا لم يخل قانون 04 – 02 السالف الذكر على هذا النوع من العقوبات . حسب نص المادة 44 يتضح لنا أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة حيث تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها، أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية[2].

ب – نشر الحكم: من خلال القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، نجد أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي القيام بنشر الحكم وذلك بموجب المادة 48، كما يمكن له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها، كما يجوز له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الجرائد التي يعنيها خصيصا لذلك، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، فالغرض من نشر الحكم هو أن يطلع عليه المعنيون بذلك ومعرفة ما آلت إليه المخالفة وما أوقعته المحكمة من جزاء.

[1]- حمادي زوبير،" بحث في طبيعة وأثار المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة، الفرنسية"، نشرة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر، 2011 ، ص 43.

[2]- أنظر المواد 27 و 28 و 44 من القانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق

ج – المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري: من اجل الحد من أعمال الممارسات التجارية غير الشرعية، قرر المشرع الجزائري عقوبة أخرى أشد صرامة على مرتكبيها، متمثلة في المنع من ممارسة النشاط والتي نصت عليها المادة 47 فقرة 3 من قانون 04 – 02 السالف الذكر .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه لم يحدد هذا المنع المؤقت من ممارسة النشاط، لكن تعديل 2010 فصل في المسألة والمدة القصوى محددة ب 10 سنوات[1] (بموجب نص المادة 11 من قانون 10/06) بالعودة إلى نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات[2]، نفهم من خلالها أن مدة المنع المؤقت هي عشر 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، وخمس 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة .

– **العقوبات المقررة في حالة العود:** نصت عليها المادة 47 الفقرة الثانية من القانون رقم 02–04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمعدلة بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 10–06. يفهم من خلالها أن المشرع الجزائري اعتبر حالة العود كظرف مشدد ، وما دامت جل مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جنح، فإن العود يطبق من طرف القاضي إجباريا طبقا لنص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات ، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة على العون الاقتصادي.

في الأخير، وبعد استعراضنا للجزاءات المقررة لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية، نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص إلا على عقوبة مالية كعقوبة أساسية، أما باقي العقوبات الأخرى جاءت كعقوبات إضافية ، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي .

2– نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية:

[1]- بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة : دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012 ، ص49.

[2]- المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

بخصوص الدعوى العمومية التي تقام ضد العون الاقتصادي ترتيبا لمتابعته عن مخالفته الأحكام المواد من 26 إلى 28 من قانون الممارسات التجارية[1]، كان في ذلك خطأ إذ أن للعون الاقتصادي حق بالمطالبة أمام المحكمة بمبلغ التعويض، كذلك له الحق في المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء العقوبات المقررة له من حجز ومصادرة للسلع والبضائع وكان لهذه المطالبة سند يبررها[2].

الفرع الثاني: الدعوى المدنية في الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية:

قد تتم حماية المستهلك عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول) وحصوله على الحماية القضائية لحقه المعتدي عليه ، كما قد تتم الحماية عن طريق دعوى جماعية في الفرع الثاني) تتولاها جمعيات المستهلكين والجمعيات والنقابات المهنية[3] وفي كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى العمومية حيث يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها.

أولا : الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية:

لقد كرس المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حق المستهلك أو المتضرر في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكام القانون . فإذا وقع الاعتداء على حق المدعى أي نشأت المصلحة في رفع الدعوى، فإن مباشرة الدعوى ، وهذا ما سنتناوله تباعا في هذا الفرع حيث نتطرق إلى مصلحة المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا)، ومصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات

[1]- قانون 04-02يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق .
[2]- أغليس بوزيد ، منازعات الشيك في القانون الجزائري. دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، العدد الأول، 2012 ، ص78.
[3]- موريس صادق، المنازعات في الجرائم الجنائية : معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، ط1 ، مكتبة دنيا القانون، القاهرة، 1999، ص 20

التجارية غير الشرعية (ثانيا)، ثم نبين مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (ثالثا).

1- مصلحة الغير المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية:

عندما تقع جريمة أو مخالفة ترفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني وهو الأصل ، ويتم تأسيس طلب الضحية أو المضرور بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني.

2- مصلحة المستهلك في رفع الدعوى للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية:

إن أكثر ما يهم المستهلك هو مشاكل الصحة، فاستخدام بعض المنتجات قد يثير أحيانا كارثة حقيقية، كونها فاسدة أو ضارة[1]، حيث يستطيع المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني إن أصيب بضرر رفع دعوى مدنية لتعويض الأضرار الناجمة[2]. فقد منح قانون الممارسات التجارية للمستهلك حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته جراء المخالفات المرتكبة وذلك بموجب المادة 65 منه ، كذا المطالبة بحماية حقوقه وذلك بشرط أن تكون لهذا المستهلك الصفة والمصلحة في ذلك، وفقا لنص المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . وإن ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية من أهم المصالح التي رعتها مختلف التشريعات وذلك قصد حماية الكيان البشري للمجتمع من كل ما قد يضر به .

3- مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية:

[1]- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني : دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، فلسطين ، 2012 .، ص 177.
[2]- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 158.

جاء القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لحماية العون الاقتصادي من الأفعال والممارسات التجارية التي قد يقوم بها العون الاقتصادي المنافس بارتكابه خطأ يأخذ صورة من صور الممارسات التجارية غير الشرعية، فمتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور[1].

ثانيا : الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية:

من الناحية العملية، قليلا ما يلجأ المستهلك إلى القضاء، وهذا لعدة أسباب ومنها شعوره بأنه وحيد أعزل في مواجهة منتجين ومهنيين أقوى منه، إضافة إلى ذلك فانعدام التوازن المالي بين المهني والمستهلك يجعله يتردد وإن لم نقل يتنازل عن حقه في التعويض مما يدفعه إلى تحمل الضرر حتى ولو كان متعلقا بسلامته الجسدية[2]. ومن أجل ذلك فتح المشرع الباب أمام جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية لرفع الدعاوي أمام العدالة ضد كل مهني قام بمخالفة نصوص القانون للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها[3]، حيث يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني بموجب نص المادة 65 من القانون 04 – 02 وعليه نتناول مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا ، ثم نبين مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (ثانيا).

1- مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية:

[1]- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997 ، ص 293 .
[2]- كيموش نوال، مرجع سابق، ص113.
[3]- شعباني نوال، التزام المنتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2012/03/08، ص151.

اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم 90 / 31 المتعلق بالجمعيات ، و بدور هذه الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89 / 02 الصادر في فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة الحماية المستهلك والملغي بموجب القانون رقم 09 / 03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أورد في الفصل السابع وتحت عنوان " جمعيات حماية المستهلك في المواد 21، 22، 23 و24 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين[1]. تعرف جمعية حماية المستهلكين على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنظمة وتشجيعها ويجب أن يندرج موضوعها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها ، حيث زودت هذه الجمعيات بعدة صلاحيات من أهمها: مهام تحسيس واعلام المستهلكين، مهام تمثيل المستهلكين ومهام الدفاع عن مصالح المستهلكين.

وهنا سنوضح أكثر مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين. وحسب المادة 17 من قانون 12 – 06 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين الأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني . لقد منح المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوي

[1]- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2014/2013 ، ص132 .

أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين وهذا دون توكيل أو شكوى منهم ضد كل عون اقتصادي خالف القانون[1].

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك بجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية[2]، لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية أثبتت أن هذه الجمعيات لا تلعب الدور المناط بها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها[3]، وقد يعود ذلك إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها ، مثل نقص الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها من جهة، وضعف الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى الممارسات المحظورة من جهة أخرى .

2- مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية:

الجمعيات المهنية تعبر عن تكتل للأعوان الاقتصاديين وتتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك، حيث يجوز للمنظمات والجمعيات المهنية أن ترفع دعوى ضد كل اقتصادي ألحق ضرر بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين. كما قد ينيط القانون للأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية أو مشتركة، فالنقابة بمثابة ممثل قانوني للأعضاء المنتمين إليها فهي مباشرة جماعية لدعاوي فردية ، بل وقد اعترف القانون النقابات بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية[4].

[1]- ابن عنتر ليلى،" جمعيات حماية المستهلك، موجودة أم تحتاج إلى وجود"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، العدد الثاني 2010، ص 185 .

[2]- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2011/05/10 ، ص 25.

[3]- د تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006/2005 ، ص 77.

[4]- السيد محمد السيد عمران ، مرجع سابق ، ص 227.228

فحق رفع الدعوى بالنسبة للجمعيات المهنية أقرته المادة 65 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفصل الثاني

حماية المستهلك من الممارسات الغير مشروعة

تمهيد

من أجل الحماية الأكبر للمستهلك ال بد من تدخل القضاء، إذ منح للقاضي سلطات 590((واسعة من أجل ذلك و يختص القضاء الجزائي تحديدا في هذه المهمة إذ يحمل على عاتقه مسؤولية تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية عند الفصل في المخالفات المتعلقة بقواعد الممارسات التجارية وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 06 من القانون 63/65والتي تنص على أنه "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون الاختصاص الجهات القضائية" .

المبحث الأول : حماية المستهلك

المطل الأول : مفهوم حماية المستهلك

بدأت فكرة حقوق المستهلك مع الرئيس الأميركي جون كيندي في 15 مارس عام 1962 عندما ألقى كلمته الشهيرة أمام الكونجرس الأميركي والتي قال فيها: "إن كلمة مستهلك تشملنا كلنا ولذلك فهي تشكّل أكبر مجموعة اقتصادية تؤثّر وتتأثّر بكل القرارات الاقتصادية العامة والخاصة، وبالرغم من هذا الثقل الكبير للمستهلك إلاّ أن صوته لا زال غير مسموعاً". ليتطور الأمر فيما بعد وتقوم الأمم المتحدة عام 1985 بتبني هذه الحقوق الأربعة وتضيف إليها حقوقاً أربعة سنتطرّق إليها في الفقرة التالية.

وقد اعتبر أحمد إبراهيم عبد الهادي "أن حماية المستهلك هي الفلسفة التي تتبناها مختلف المنظمات بالدولة نحو توفير السلع أو تقديم الخدمات للمستهلك بأقل تكلفة مادية وجسمانية ونفسية من خلال المتغيّرات البيئية السائدة بالدولة" [1]

فيما رأى البعض الآخر "أن حماية المستهلك هي مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الضرر والأذى عن المستهلك، وكذلك ضمان حصوله على حقوقه"

ويُذكر تعريف آخر "أن حماية المستهلك تعني الإجراءات اللازمة لحماية كل شخص يسعى للحصول على سلعة أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية [2]

وفي كل الأحوال فإن موضوع حماية المستهلك إكتسب أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة برز مع وجود الضعف الإداري وانتشار ظاهرة الفساد في معظم دول العالم الذي أدّى إلى خداع المستهلكين وتجهيزهم بسلع غير مطابقة للمواصفات أو ذات أسعار غير متناسبة في ظل إستخدام وسائل الإعلام المتطورة في عملية الخداع والتضليل عبر الدعاية

[1] ابن عنتر ليلى، نفس المرجع السابق ، ص 186

[2] موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2011/05/10 ، ص 25.

والإعلان خاصة وأن "المستهلك يمثّل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، بالإضافة إلى أن الرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين، ومقدمي الخدمات لاتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع بإستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة

المطلب الثاني : حقوق حماية المستهلك

وهي ثمانية بعد أن أضافت الأمم المتحدة ما أضافته إلى ما تبناه جون كينيدي في خطابه الشهير في الكونغرس عام 1962 وثبَّتت هذه الحقوق عام 1985 كما أسلفنا وهي:

1. **حق الأمان:** ويعني هذا الحق حماية الإنسان من المنتجات وعمليات الإنتاج والخدمات التي تؤدي إلى مخاطر على صحته وحياته.[1]
2. **حق المعرفة:** أو حق الحصول على المعلومات وهي تزويد الإنسان بالحقائق التي تساعده على القيام بالإختيار السليم من السلع التي يرغب بشرائها وتؤمن حمايته من الإعلانات وبطاقات السلع والبيانات التي تشمل معلومات مضلّلة وغير صحيحة.
3. **حق الإختيار:** وهي أن يستطيع الإنسان إختيار ما يريد من المنتجات والخدمات التي يرغب في الحصول عليها بأسعار تنافسية مع ضمان الجودة.
4. **حق الإستماع إلى آرائه:** أن يمثّل الإنسان بما يمكنه من إبداء رأيه حول مدى وكيفية إشباع المنتجات والخدمات لحاجاته لتكون هذه الآراء أساساً في إعداد سياسات الحكومة وتنفيذها في تطوير وابتكار المنتجات التي تلبي حاجاته وتشبع رغباته.

[1] موساوي ظريفة، نفس المرجع السابق

5. **حق إشباع الإحتياجات الأساسية:** أن يكون لهذا الإنسان حق الحصول على إحتياجاته الأساسية والخدمات، كالغذاء والمسكن والملبس والأمن والتعليم والصحة والماء والطاقة والتوظيف والعمل وكل ما يؤمّن الحياة الكريمة بدون ضغوط أو تعذيب[1].

6. **حق التعويض:** ويضمن هذا الحق حصول الإنسان على تعويض عادل في حال تضرّره من السلع والخدمات التي حصل عليها ويتطلّب ذلك توفير الخدمات الأساسية قبل البيع وبعده ويشترط توفير الضمان لمدة معينة بعد البيع.

7. **حق التثقيف:** حيث ينبغي إكساب الإنسان المهارات والمعارف اللازمة والمطلوبة التي تمكّنه من الإختيار بين السلع والخدمات بشكل واعٍ وبما يجعله مدركاً لحقوقه الأساسية وكيفية إستخدامها.

8. **حق الحياة في بيئة صحية:** وهي الحق في أن يعيش ويعمل في بيئة سليمة خالية من المخاطر للأجيال الحالية والمستقبلية.

ويضيف إليها أحمد السيد كردي نقلاً عن ن، بهسكار:

9. **حقّ المقاطعة:** ويقصد به حق الإجماع على عدم إستخدام واقتناء منتجات بلدٍ ما أو شركة ما أو منظمة ما إذا ما ثبت عدم إحترام تلك الجهة لرغبات وحقوق الإنسان المستهلك وقد تمّ إعتماد هذا المبدأ بناءً على ما طبّقه الزعيم الراحل "غاندي" من مقاطعة للمنتجات البريطانية

[1] تواتي محند الشريف، نفس المرجع السابق ، ص46

المبحث الأول: حماية المستهلك من الممارسات التجارية المحظورة.

المطلب الأول الممارسات المخلة بالشفافية المطلوبة في الممارسات التجارية .

حتى تتوفر الحماية القانونية للمستهلك لابد من أن تكون الممارسات التجارية الخاضع لها، تتمتع بالشفافية المطلوبة، وذلك من خلال الإعلام بالأسعار والتعريفات واحترام شروط البيع والفوترة.[1]

أولا: الالتزام بالإعلام واحترام شروط البيع:

لقد نص المشرع على الالتزام بالإعلام و احترام شروط البيع من خلال الباب الثاني، وفي الفصل الأول منه، والمخصص للإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع بحيث ألزم على البائع إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وذلك عن طريق وضع علامات أو وسم أو المعلقات، وقد وردت وسائل الإعلام على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك من خلال نص المشرع لعبارة " أو بأية طريقة أخرى".

كما اشترط المشرع من خلال نفس المادة أن تكون الأسعار والتعريفات مبنية بصفة مرئية وواضحة ومقروءة) وهذا ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 5).

كما يجب أن تعد وتوزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو الكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه السلع مغلقة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن (الفقرة 3 من المادة 5).[2]

[1] تواتي محند الشريف، نفس المرجع السابق ، ص46
[2] صياد الصادق، نفس المرجع السابق ،ص47

علما أن الكيفيات الخاصة والمتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة قد أحيلت إلى التنظيم بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة.

هذا وقد يثور التساؤل حول ما إذا كانت الأسعار والتعريفات المعلنة تعبر عن المبلغ الإجمالي للسلعة أو الحصول على خدمة، أم يجب أن يكون الإعلان بصفة منفصلة لكل سلعة أو خدمة.

لقد أجابت المادة السادسة من نفس القانون على هذا السؤال بالقول أنه: "يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة، المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة".[1]

كما ألزمت المادة الثامنة البائع إخبار المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة وذلك قبل اختتام عملية البيع وبأية طريقة كانت.

هذا كله راجع لكون أن إخطار المستهلك عن طريق توفير المعلومات الكافية والضرورية حول المنتوجات في السوق أمر هام لأنه يساهم في توعيته قصد ممارسة حريته في الاختيار وهو ما يدعم الدفاع عن مصالحه

ثانيا: الالتزام بالفوترة:

تعتبر الفوترة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المستهلك في حمايته وقد خص المشرع الفصل الثاني من الباب الثاني للفوترة.

إذ ألزمها بصورة ضرورية في المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين وجعلها اختيارية في المعاملات بين البائع والمستهلك، بحيث أوقف ذلك على طلب هذا الأخير، وهذا ما نصت

[1] صياد الصادق، نفس المرجع السابق ،ص47

عليه المادة 10 من القانون 02.04 المذكور والمعدلة بمقتضى المادة 3 من القانون 06.10 (المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل والمتمم للقانون 04.02، ج رالعدد46) بقولها:" يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون". وقد حال المشرع نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها . مثلما فعل بالنسبة لكيفيات الإعلام إلى التنظيم. وهذا وفقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المطلب الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة.

هناك بعض الممارسات المخلة بحماية المستهلك صنفها المشرع في الباب الثالث، تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية، بحيث تضمن هذا الباب الممارسات التجارية غير الشرعية، والممارسات التعاقدية التعسفية.[1]

أولا: الممارسات التجارية غير الشرعية.

1) انتحال الصفة: لقد نصت المادة 14 من نفس القانون على أنه يمنع على أي شخص ممارسة أي عمل تجاري دون أن يكون مكتسبا للصفة التي تحددها القوانين المعمول بها.

وفي هذا المنع حماية كبيرة للمستهلك، إذ أن انتحال الصفة دون تأهيل قد يخلف آثارا وخيمة يكون ضحيتها المستهلك بالدرجة الأولى. فكيف يمكن تصور حالة مريض وقع ضحية شخص انتحل صفة صيدلي مثلا ؟!.[2]

2) رفض البيع: وفي هذا الصدد اعتبرت المادة 15 من نفس القانون أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع. ويمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة إذا ما

[1] صياد الصادق، نفس المرجع السابق ،ص47
[2] نفسه ، ص49

كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة إلا إذا كان هناك مبرر شرعي لهذا الرفض. غير أنه تستثنى من هذا أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.

ومن منطق مفهوم تلك المادة نستنتج أن المشروع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة فإنه منع بصريح العبارة رفض البيع أو تأدية الخدمة ولكن بتوفر مجموعة من الشروط وهي: أن يرد من جانب البائع أو مؤدي الخدمة رفضا وبصفة فعلية، وهذا الرفض يأتي بعد أن يطلبه المستهلك بحسن نية، وبطلب عادي غير متجاوز لقدرة البائع أو مؤدي الخدمة.

3) البيع المقترن بالمكافأة: لقد نصت المادة 16 من القانون السابق . على منع هذه الطريقة من البيوع، ذلك لأنه وفي أغلب الحالات تكون المكافأة للتغرير بالمستهلك، كما أن سعرها يكون عادة مدمج مع سعر السلعة أو يكون على حساب جودة المنتوج لكن نفس المادة أورت ثلاثة استثناءات يخص الأول منها، حالة عدم تجاوز قيمة المكافاة 10 % من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، والثاني الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة والثالث العينات.[1]

4) البيع المشروط: كما يدخل في إطار حماية المستهلك حمايته من البيع المشروط باقتناء كمية معينة أو الاقتران بسلعة أخرى، أي شراء سلعة بشرط شراء أخرى، وفي هذا الصدد نصت الفقرة 1 من المادة 17 على منع اشترط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

علما أن هذه الحالة تجد واقعها عندما تكون هناك سلع مفقودة مما يجعل البائع أو مؤدي الخدمة يفرض على المشتري شروط تتمثل في اقتناء كمية معينة أو اصطحاب شراء السلعة المفقودة بسلعة أخرى متوفرة بكثرة وناقص الطلب عليها.

[1] صياد الصادق، نفس المرجع السابق ،ص50

لكن تجدر الإشارة إلى أنه قد ورد على هذه المادة استثناء في الفقرة الثانية منها يخص السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.

5) ممارسة أسعار غير شرعية: هذه الممارسات كذالك منعها المشرع من خلال المادة 22 من القانون 02.04 المذكور والمعدلة بمقتضى المادة 4 من القانون 06.10 المذكور بحيث أن من مميزات وركائز اقتصاد السوق أنه يقوم على نظام حرية الأسعار. لكن وكاستثناء على هذا المبدأ العام فإن هناك بعض السلع التي يعتبرها المشرع ذات طابع استراتيجي وبالتالي فإن أسعارها محددة مسبقا من طرف الدولة كالحليب والخبز ...إلخ. لذلك فان كل سلعة لا تخضع لنظام حرية الأسعار (أي التي تعتبر إستراتجية) فإنه لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به.[1]

كما يجب وطبقا للمادة 22 مكرر. المضافة بمقتضى القانون 06.10 المذكور. أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.

كما منعت المادة 23 من القانون 02.04 المذكور. والمعدلة بمقتضى المادة 6 من القانون 06.10 المذكور. الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات غير صحيحة (مزيفة لأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة، وهذا بقصد التأثير على السلطات المعنية في تحديد أسعار السلع غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، قصد مراجعة الأمر فيها والزيادة في سعرها.

[1] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني : دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، فلسطين ، 2012 .، ص 177.

كما منعت نفس المادة القيام بكل ممارسات أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار وهذا قصد تزييف الأسعار الحقيقة للسلع.

زيادة على منع إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع، وكذا تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق، كل هذا بهدف ممارسة أسعار غير شرعية.

6) الممارسات التجارية التدليسية: لقد خصص المشرع المادتين 24 و25 من القانون 02.04 المذكور لمثل هذه الممارسات، بحيث منعت المادة 24 منه كل ممارسة ترمي إما إلى دفع أو استلام فوراق مخفية للقيمة، أو تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، أو إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية. و ما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت لحماية المستهلك من ممارسات قد يقوم بها التاجر لإخفاء أشياء ومعاملات بطريقة تدليسية تعود بالمنفعة عليه وبالضرر على المستهلك.

أما المادة 25 منه فقد منعت على التجار حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، أو مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، أو مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه. وهي ممارسات تعود كذلك بالضرر الكبير على المستهلك.

7) الإشهار التضليلي: إن المستهلك يعمل على الاختيار بين مختلف السلع والخدمات وإن ما يدفعه إلى اتخاذ قرار نهائي هي النوعية المتوفرة في كل من المنتوج أو الخدمة[1].

هذا وتعتبر النوعية مجموعة من الخصائص المتعلقة بأي منتوج أو خدمة وباعتبارنا مستهلكين فإن الأمر يتعلق بالاقتناع الذي ننتظره عندما نقبل على شراء أو استعمال المنتوج أو الخدمة[2].

[1] -Med Goufi,L'emballage, variable, du marketing,Alger,ed, techniques de L'entreprise, P135
[2] -Jean Pierre Vasseur,ionization des produits alimentaire, Paris, economica,P16

لهذا فلا يمكن نكران قيمة الإشهار أو الإعلام بالنسبة للمستهلك، فهو يعرفه بالسلع الجديدة التي تنزل للسوق أو في طريقها إليه، كما ترشده إلى كيفية استعمال السلع وتوضح له المزايا المتوفرة في بعض السلع الأخرى، وبهذه المعلومات يساعد الإشهار أو الإعلام المستهلك على اتخاذا قراراته في اقتناء منتوج معين أو خدمة معينة دون الأخرى..

لكن قد يتعدى الإعلان أو الإشهار هذه الحدود ليتعمد تضليل المستهلك عن طريق الجمل والكلمات والشهادات الكاذبة أو بالمغالاة في إظهار الاختلافات بين المنتوجات ويركز الاهتمام على الشكل دون المضمون، وغالبا ما يعتمد الإشهار على إثارة دوافع الرغبة دون ذكر سبب تميز العلامة أو المنتوج المعلن عنه عن بقية المنتوجات الأخرى البديلة

الأجل هذا وحتى تتم حماية المستهلك من مثل هذه الإشهارات جاء نص المادة 28 من القانون 0204 المذكور لاعتبار الإشهار التضليلي بأنه غير شرعي وممنوع لاسيما إن كان يتضمن تصريحات أو بيانات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته، كما قد يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، أو يتعلق بعرض معين السلعة أو خدمات بشكل مبالغ فيه وغير متلائم مع الكمية الحقيقية المتوفرة في المخازن، وهذا ما وصفه المشرع في القانون موضوع الدراسة "بتضخيم الإشهار".

ثانيا: الممارسات التعاقدية التعسفية:

معروف أن الصورة التقليدية للعقد تقوم على المساومة وتفرض مناقشة شروط العقد وبحثها بحرية من جانب الطرفين على قدم المساواة، ولكن النشاط المتزايد في الحياة العملية والتفاوت المحسوس في المراكز الاقتصادية للطرفين جعل الموجب ينفرد بوضع شروط بعض العقود ولا يقبل المناقشة فيها.

للأجل ذلك خصص المشرع الجزائري الفصل الخامس من باب الثالث . من القانون 02.04 المذكور. للممارسات التعاقدية التعسيفية وقد أورد في ذلك بعض البنود والشروط التي اعتبرها تعسفية وردت في المادة 29 من نفس القانون على سبيل المثال لا الحصر، دون أن يتعرض المشرع إلى إعطاء تعريف لهذه الشروط التعسفية بل اكتفى بتعدادها فقط على سبيل المثال.

لهذا وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي عرفها في المادة 35 من قانون إعلام وحماية المستهلكين لسنة 1978 كما يلي (الشروط التعسفية هي تلك التي تبدو مفروضة بواسطة المحترف على غير المحترف أو على المستهلك من خلال التعسف في استخدام التفوق الاقتصادي، وتسمح بحصول المحترف على ميزات مبالغ فيها).

ويوضح نفس النص أن القانون يهدف إلى مقاومة إدراج الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، كما يصرح هذا القانون للسلطة التنفيذية أن تصدر ما تشاء من اللوائح عن طريق مجلس الدولة بما يسمح بمنع أو تقييد أو تنظيم الشروط المتعلقة بدفع الثمن، أو بتحمل تبعة الهلاك والمخاطر أو بمدى المسؤولية ونطاقها ثم بكل الشروط التي تتعلق بالضمانات و شروط فسخ العقد وإنهائه أو تجديده طالما ثبت أن هذه الشروط تعسفية[1].

والممارسات التعاقدية التعسفية التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المثال في المادة 29 من القانون 02.04 المذكور. كما سبق الذكر . تتمثل في الآتي

- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

[1]- عامر قاسم أحمد القيسي، 2002م، ص67

- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- الإنفراد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته .
- الإنفراد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع الشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

كما ذكرت المادة 30 من نفس القانون أنه: (بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود بعض الشروط التي تعتبر تعسفية).

هذه المادة جاءت كمحاولة من المشرع قصد إعطاء وسيلة أو حل لحماية المستهلك وحقوقه من الممارسات التعسفية، وذلك بتحديد العناصر الأساسية للعقود والتي يجب احترامها حماية للمستهلك.

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بحماية المستهلك.

إن تحديد أركان المسؤولية في قانون حماية المستهلك أو قانون العقوبات يستوجب طرح فكرة ما إذا كانت العلاقة التي تربط بين المستهلك والأعوان الاقتصاديين تخضع إلى القواعد العامة في القانون المدني أو ينظمها قانون خاص، على اعتبار أن هذه العلاقة غير متساوية في أحكامها والآثار القانونية المترتبة عليها، خاصة أن أحد أطرافها هو المستهلك باعتباره الطرف الضعيف فيها، مما جعل المشرع يتدخل بوضع نصوص قانونية لتنظيم هذه

العلاقة مراعيا خصوصياتها بما يستحقه المستهلك من حماية قانونية تختلف عن القواعد العامة في القانون المدني وتعداه المشرع إلى جعلها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[1].

الأجل هذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين بحيث تم تخصيص الأول منه للعقوبات المقررة من خلال قانون حماية المستهلك باعتباره القانون الخاص المنظم لهذه الحماية، والثاني للجزاء المترتب من خلال القانونين المدني والعقوبات.

المطلب الأول: العقوبات المقررة عند الإخلال بحماية المستهلك وفقا للقانون

كل الممارسات التجارية المخلة بحماية المستهلك، قد أورد قانون 02.04 المذكور والقانون 06.10 المعدل له تقرير عقوبات جزائية وغرامات قصد محاولة الردع منها. وفيما يلي سيتم محاولة جمع وتصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات وهذا عند ارتكاب الأعوان الاقتصاديين للمخالفات للمرة الأولى وفي حالة العود.

أولا: تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وفقا للقانون 02.04 المذكور والقانون 06.10 المعدل له:

عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المخالفة للمواد 7،6،4 من القانون 02.04 المذكور والقانون 06.10 المعدل له: لقد نصت المادة 31 على عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 5000 إلى 100.000 دج.

عدم الإعلام بشروط البيع المخالفة للمادة 8 و9 من القانون 02.04 المذكور والقانون 06.10 المعدل له: لقد نصت المادة 32 على عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 100.000 دج.

[1]- علي بولحية بوخميس، مرجع سابق، ص 87

عدم الفوترة المخالفة لأحكام المواد 12,10،13 من القانون 02.04 المذكور والقانون 06.10 المعدل له: والمنصوص عليها في المادة 33 بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته. وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

الفاتورة غير المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 02.04 المذكور والقانون 06.10 المعدل له: لقد نصت المادة 34 على عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 50.000 دج (بشرط ألا تمس عدم المطابقة مجموعة من المعطيات وردت في المادة 34 المتمثلة في الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفة الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة وإلا اعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة وتطبق عليها العقوبة المقررة في المادة 33 السالفة الذكر).

الممارسات التجارية غير الشرعية المخالفة للمواد 15،16 ، 17 من القانون 02-04 المذكور والقانون 06.10 المعدل له: لقد نصت المادة 35 على عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 100.000 إلى 3.000.000 دج.

ممارسة أسعار غير شرعية المخالفة للمادتين 22،23 ، 22 مكرر من القانون 02.04 المذكور والقانون 06.10 المعدل له: لقد نصت المادة 36 المعدلة بمقتضى المادة 7 من القانون 06.10 المذكور على عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 20.000 إلى 10.000.000 دج.

الممارسات التجارية التدليسية المنصوص عليها في المادتين 24، 25 من القانون 02.04 المذكور والقانون 06.10 المعدل له: لقد نصت المادة 37 على عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 300.000 إلى 10.000.000 دج.

الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية المخالفة للمواد 26، 27، 28، 29 من القانون 02.04 المذكور والقانون 06.10 المعدل له: نصت المادة 38 على عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 50.000 إلى 5.000.000 دج.

زيادة على العقوبات السالفة الذكر وطبقا للمادة 39 من القانون 02.04 المذكور والمعدلة بموجب المادة 8 من القانون 06.10 المذكور، فإنه يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد:من 4 إلى 14 و20و 22 و22 مكرر ومن 23 إلى 28 من هذا القانون، أيا كان مكان تواجدها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة الغير حسن النية.

كما نصت المواد 41 و 42و 43 من نفس القانون على إجراءات يجب اتباعها والتي لا يمكن التعرض لها من خلال هذا الموضوع لخروجها عن نطاق الدراسة فيه.

كذلك وزيادة على العقوبات المالية السالفة الذكر وطبقا للمادة 44 من القانون 02.04 المذكور والمعدلة بموجب المادة 9 من القانون 06.10 المذكور، فإنه يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة. وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها علما أن المادة 40 من القانون 02.04 المذكور قد عرفت الحجز العيني بأنه كل حجز مادي للسلع، وعرفت الحجز الاعتباري بأنه كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما).

ثانيا: تطبيق العقوبات عند ارتكاب المخالفة في حالة العود وفقا للقانون 02.04 المذكور والقانون 06.10 المعدل له:

بداية سيتم تعريف الحالة التي يعتبر فيها العون الاقتصادي في حالة عود، وثانيا للعقوبة المقررة في هذه الحالة وذلك كما يلي:

تعريف حالة العود: لقد عرفت المادة 47/1 من القانون 02.04 المذكور والمعدلة بموجب المادة 11 من القانون 06.10 المذكور، حالة العود على أنها قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال مدة سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

العقوبة المقررة في حالة العود: وفقا لنص المادة 47 /3،2 من القانون 0204 المذكور والمعدلة بموجب المادة 11 من القانون 06.10 المذكور، فإن العون الاقتصادي الذي يعتبر في حالة عود يتم معاقبته بعقوبتين هما:

مضاعفة العقوبة السابقة الذكر والتي تم الإشارة إليها عند ارتكاب المخالفة لأول مرة. كما يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط منصوص عليه من خلال المادة 2 من القانون 06.10 المذكور. وهذا بصفة مؤقتة لا تزيد عن عشر سنوات. زيادة على العقوبة السابقة تضاف عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة كجزاء للإخلال بحماية المستهلك وفقا للقانون المدني وقانون العقوبات:

زيادة على العقوبات المقررة من خلال قانون الممارسات التجارية (02.04) والتي تم التعرض لها من خلال المطلب السابق، فإن هناك جزاءات تعتبر من القواعد العامة وردت في القانونين المدني والعقوبات.

أولا: بالنسبة للقانون المدني:

تترتب عن المسؤولية المدنية تعويض المضرور على عمل غير مشروع دون, الحاجة إلى نصوص تبين الأعمال غير المشروعة (عبد الرزاق السنهوري، ص 748). والمسؤولية المدنية. كما هو معلوم . نوعان فإما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

فأما المسؤولية العقدية: فهي تقوم على الإخلال بالتزام عقدي بين طرفي العقد، أي تقوم بسبب عدم تنفيذ العقد.

أما المسؤولية التقصيرية : فتقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير.

وكان المشرع الجزائري قد ألزم قواعد المسؤولية التقصيرية وأقامها على "خطأ واجب الإثبات"، إذ نص في المادة 124 من القانون المدني على ما يلي: (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

وعلى هذا الأساس وبعد التطرق للممارسات التجارية المحظورة فإنه يمكن استنتاج أن هناك بعض الممارسات تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، ذلك لأنه ومن خلال هذه الممارسة لا يمكن تصور وجود عقد بين المستهلك والبائع أو مؤدي الخدمة.

في هذه الحالة وزيادة على العقوبات المقررة في قانون الممارسات التجارية والمتمثلة في الغرامة المالية (كما سبق الذكر) فإنه يمكن للمتضرر رفض البيع أو أداء الخدمة وأن يطلب تعويضا على الضرر الذي لحقه ويقوم هذا على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس خطأ واجب الإثبات.

أما في حالة قيام العقد مثل الممارسات التعاقدية التعسفية ففي هذه الممارسات يقوم العقد بين المستهلك والبائع أو مؤدي الخدمة ولكن بشروط تعسفية.

ثانيا: بالنسبة لقانون العقوبات:

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع وقد تطورت هته المسؤولية اتجاه المستهلك، وأصبح الاستغلال غير المشروع لهذا الأخير من جانب المنتج أو البائع المهني، عن طريق ما يقترحه على المستهلك من منتوجات ضارة بالصحة، وأخرى مغشوشة، ودعاية كاذبة ومخالفة للأسعار المحددة يستوجب المساءلة الجنائية[1].

وغني عن الذكر، أن الجرائم هي كثيرة ومتنوعة، بحيث يصعب ذكرها إذ أن ما يعنينا هو أنه بجانب استخدام الوسائل الفنية التي نص عليها قانون العقوبات لحماية المستهلك، حماية عامة كغيره من أفراد المجتمع، فإن هناك نصوصا أخرى توفر له حماية خاصة، إذ تدخل المشرع بوضع نصوصا خاصة مراعيا خصوصيات تختلف عن القواعد العامة في القانون.

وبذلك جعل الخطأ . كأحد أركان هذه الجريمة. مفترض في جانب المحترف أو كل متدخل في عملية العرض، حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك وبذلك يمكن تحديد أركان المسؤولية الجزائية في القانون على أساس وجود خطأ قانوني أو حدوث ضرر للمستهلك[2].

هذا وقد سوى المشرع بين الخطأ العمدي وغير العمدي من حيث العقاب كالالتزام بالامتناع عن الغش في المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك أو كالالتزام بفرض الرقابة على المنتوجات الخطرة وكيفية استعمالها[3] وقد نص المشروع الجزائري في قانون العقوبات وذلك من خلال القسم السابع منه والمعنون بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية على الجزاءات التي يجب توقيعها على المخل بحماية المستهلك من خلال ارتكابه لممارسات تجارية مضرة بهذا الأخير.

[1]- السيد محمد السيد عمران، 2003م، ص251
[2]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 88
[3]- عبد الرؤوف مهدي، 1976م، ص 10

فقد نصت المادة 172 من القانون رقم 23.06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

1) بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
2) أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
3) أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
4) أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
5) أو بأي طرق أو وسائل احتيالية".

كما نصت المادة 173 من القانون رقم 23.06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 على أنه: (إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج).

وزيادة عن العقوبة الواردة في المادتين السابقتين فقد نصت المادة 174 من القانون رقم 23.06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 على أن الجاني يعاقب بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمسة سنوات.

ويعاقب بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من نفس القانون..

كما يأمر القاضي بنشر هذا الحكم وتعليقة طبقا للمادة 18 من نفس القانون وذلك حتى ولو طبقت الظروف المخففة، هذا ما جاءت به المادة 174/2 السابقة الذكر.

خاتمة

خاتمة:

ختاما يمكننا القول بان تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة ولا يكون ذلك الا في اطار التزام جميع المتعاملين في السوق بأحكام القانون.

وفي خضم انغماس بعض المتعاملون الاقتصاديون في ممارسة المنافسة قد يلجئون إلى خرق أحكام المنافسة الحرة النزيهة ، بارتكابهم ممارسات تجارية غير نزيهة ،تتعارض مع حاجيات المستهلكين والسعي الى تحقيق أرباح غير مشروعة توصف بالممارسات المنافية للمنافسة .

حيث أن المشرع الجزائري لم يتردد في وضع اليات لمكافحة هذه الممارسات وكإجابة على الإشكالية بعد التعرض إلى جميع نقاط البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

وضع المشرع الجزائري القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من الضمانات والآليات القانونية التي تكفل الأطراف الفاعلة في النشاط الاقتصادي من أعوان اقتصاديين ومستهلكين وتكرس الحماية القانونية للمنافسة من الممارسات التجارية غير النزيهة.

- عاقب قانون الممارسات التجارية الجرائم المخالفة للالتزام بالنزاهة وحدد أحكام معاينتها ومتابعتها تجنبا للوصول إلى فكرة المنافسة تقتل المنافسة.
- المشرع ذكر حالات المنافسة غير النزيهة على سبيل المثال وبالتالي الأحكام القضائية التي تتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة وبتدخل القاضي في الفصل لأي فعل خارج عن هذه الحالات المذكورة في النص القانوني .
- إن مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة هو تعدي ويكتسي صفة الجرم الاقتصادي .

- كما عمل المشرع على إعطاء نوع من الروع الليبرالية لهذه القواعد من خلال حذف العقوبات الماسة بحرية الأشخاص والتركيز على الغرامات بزيادة مقدارها.
- إن إصدار النصوص القانونية في أي دولة ليس له أي مدلول إذا لم يتوصل المشرع إلى التوفيق بين أهداف المنافسة وحماية العون الاقتصادي والمستهلك على أساس أن النصوص المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة فعلية ،كون الأفعال الغير مشروعة لا تكون جلية وواضحة في كثير من الأحيان ويصعب إثباتها من الناحية الواقعية .
- تقوم الجهات القضائية باتخاذ ما يلزم للحيلولة دون وقوع الضرر في المستقبل ذلك عن طريق اتخاذ جملة أو ترسانة من الأحكام الجزائية بالإضافة إلى التعويض إذا حصل الضرر.
- وأخيرا في مضمون الالتزامات التي تضمنها هذا القانون قد سهل على الساهرين تطبيقه ، سواء تعلق الأمر بالإدارة أو القضاء تكريس فحوى المادة الأولى وهي حماية المنافسة من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى .

وقد تميز قانون الممارسات التجارية بالطابع الوقائي التحفظي، لذا كرس المشرع آليات قانونية تتمثل في الصلاحيات وسلطة الرقابة التي منحها المشرع للموظفين المؤهلين للقيام بالتحري والتحقيق مما يمكنهم باستيعاب مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع المخالفات.

وعلى الرغم من الأهمية التي منحها المشرع لمجال الممارسات التجارية غير النزيهة، حيث احاطها بمختلف الآليات الرقابية ، الا اننا نلمس بعض النقائص والثغرات التي كان عليه تفاديها، لهذه ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات:

- على الجهات القضائية أن تساهم في حماية المستهلك من خلال مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة والقيام بالتحقيقات لاكتشاف المخالفات الاقتصادية والسرعة في تنفيذها.
- يتوجب على الدولة فتح على مستوى هذه الجهات القضائية أقسام تتولى الفصل والبحث في النزاعات التي يكون المستهلك احد أطرافها .
- إعطائها الإمكانيات اللازمة وحمايتها قانونا من كافة الضغوطات التي تعترض إنشاؤها أو عند القيام بمهامها في مواجهة الأعوان الاقتصاديين.
- زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك لمحاربة الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص .
- تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بدلا من تقريرها فقط في حالة العود.
- ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة وجعلها تتلاءم مع مقتضيات السوق.
- تشديد العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال المتمثلة في الغرامات والتدابير الإدارية (غلق المحلات التجارية) والعقوبات المتمثلة في المنع من ممارسة النشاط.
- تمكين الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية، من القيام بسحب السجل التجاري مؤقتا في حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفات متكررة إلى غاية الفصل من قبل الجهات القضائية المختصة، ويمكن في هذه الحالة للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض.

مما سبق يمكن القول أنه في إطار تحقيق مبدأ حرية المنافسة وجب على الدولة فتح أسواقها أمام ممارسات تجارية حرة النزيهة، حقيقة وشرعية، دون تحايل على المستهلك،

وذلك وفق وضع ضوابط وأحكام لهذه الممارسات التجارية التي تكفل حقوق الجميع دون استثناء.

ويبقى موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة من المواضيع الحديثة والهامة والجديرة بالدراسة فالحاجة إلى حماية السوق من الممارسات غير النزيهة تتضاعف وتزداد أهمية وضرورة يوما بعد يوم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : الكتب

1. احمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة، الدار الجامعة الجديدة ، ط1 مصر سنة 2007
2. أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة و حقوق ضحايا الجريمة، د ط دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان ،2003
3. أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان، 2003
4. أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة بدارسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
5. انزين نعيم شلال، النيابة العامة :تحريك الدعوى الجنائية، عبئ الإثبات من قبل النيابة العامة، منشورات حلى الحقوقية، لبنان، 2009
6. أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق، ط2 دار هومة، الجزائر، 2011
7. جوزيف نخلة سماحة المزاحمية غير المضروعة ، دراسة قانونية مقارنة طبعة 01. مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت 1991
8. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008
9. د دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية : منقح بأخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 22/06 ، د ط ، دار الهومة، الجزائر، 2009
10. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن

11. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، ط1 2002

12. سامي بن حملة، قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة د. ط منشورات نوميديا الجزائر 2016

13. سي يوسف زهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الاعلان التجاري الكاذب او المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 سنة 2010

14. عبد الفضيل محمد احمد، الاعلان عن منتجات والخدمات من الواجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، 1991

15. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني : دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، فلسطين ، 2012

16. فتحي حسين ، حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، دون مكان نشر، دون سنة نشر

17. لعوارم وهيبة، الحماية الجزائرية للعلامة من خطر التقليد، نشره المحامي عند 13 سطيف سنة 2006

18. محكمة الجزائر في 28 أكتوبر 1970، قضية شركة singfer ضد عابر عبد الله sinciere تعليق المستشار بيوت ندير ، س،

19. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، سنة 2006

20. موريس صادق، المنازعات في الجرائم الجنائية : معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، ط1 ، مكتبة دنيا القانون، القاهرة، 1999

21. يمينة بلمان ، الاشهار الكاذب والمضلل، محلة علوم الانسانية الجلد ب العدد 32 سنة 2009

ثانيا : المذكرات و الرسائل الجامعية

22. أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016

23. بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة : دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012

24. بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02 مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة بجاية 2009

25. تعويلت كريم، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في ممارسات التجارية في القانون الجزائري، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية والإدارة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الأيام 15-16-17 نوفمبر 2005 غير منشورة

26. حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ايام 17-18 نوفمبر 2009

27. د تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006/2005

28. زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة في التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2011

29. شعباني نوال، التزام المنتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2012/03/08

30. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2014/2013

31. عباسي ريمة ، عثماني فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

32. غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2018/2017

33. مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتواره في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2012 / 06/12

34. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2011/05/10

35. نوعراب فريزة، ردع الممارسات النافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مدكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر سنة 2008

ثالثا : المجلات و الملتقيات

36. ابن عنتر ليلى،" جمعيات حماية المستهلك، موجودة أم تحتاج إلى وجود"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد الثاني 2010

37. أغليس بوزيد ، منازعات الشيك في القانون الجزائري. دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد الأول، 2012

38. حمادي الزبير، الضوابط القضائية، لتقدير جريمة التزييف او التشبيه العلامات المميزة، نشرة المحامي، عدد11، سطيف، سنة 2011

39. حكم محكمة الجزائر في 09 ماي 1969، قضية الشركة ذات المسؤولية المحدود " حمود بوعلام" ضد زروقي تعليق المستشار بيوت نذير ، م س

40. د بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر، 2007

41. د العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد : القانون 08-09، د ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009

42. حمادي زوبير،" بحث في طبيعة وأثار المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة، الفرنسية"، نشرة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر، 2011

رابعا : النصوص القانونية

43. الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات جوع 44 س 2003.

44. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 2007/05/13

45. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 06/23/ 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، عدد 41 ، سنة 2004.

46. نص المادة 27 الفقرة 02 من قانون 02/04 " تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته او خدماته او الاشهار الدي يقوم به قصد كسب زبائن هدا العون اليه يزرع الشكوك واوهام في دهن المستهلك"

47. ينظر المادة 04 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي " يعتبر عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تحاريته أو حاجات متجره